

الفصل الثاني

تطور آليات الحماية الدولية الجنائية المؤقتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يقصد بالقضاء الدولي الجنائي المؤقت المحاكم الدولية الجنائية المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ويحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، ويعد القضاء الدولي الجنائي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو يضم القضاء الدولي الجنائي المؤقت والمحكمة الجنائية الدولية¹.

وقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد، إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصاً أصيلاً للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ربما كان سبباً رئيسياً في حدوثها²، والاهتمام بإيجاد جهة قضائية دولية جنائية يعد حديثاً نوعاً ما فباستثناء المحاولات الدولية المتفرقة منذ القرن 15 فقد شهد القرن 20 العديد من المحاولات قصد إنشاء محاكم دولية، إلا أن إقامة مثل هذه المحاكم لم يكن إلا استثناء مؤقتاً ولم يتسن للمجتمع الدولي إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا سنة 1998³.

وفي مقابل الجهود الدولية الرسمية لإنشاء قضاء دولي جنائي برزت مبادرات غير حكومية على الصعيد الدولي وتمثلت فيما سمي بالمحاكم الدولية غير الحكومية وهي 3 محاكم:

1- المحكمة الشعبية التي شكلها الفيلسوف البريطاني بيرتراند راسل Bertrand Russell لمحكمة مجرمي حرب فيتنام وأعلن عن ذلك في لندن بتاريخ 16/11/1966 حضرته مجموعة من الشخصيات الفكرية والسياسية الدولية، وقد تضمن الإعلان أهداف المحكمة وهي محاكمة مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية عن الجرائم المرتكبة في حرب فيتنام، وترأس المحكمة المفكر الفرنسي جان بول سارتر Jean Paul Sartre، وقد عقدت المحكمة دورتين بعد إعلان تأسيسها الدورة الأولى في ستوكهولم عاصمة السويد بتاريخ من 2 إلى 10 ماي 1967، وكان يفترض أن تعقد المحكمة في باريس ولكن رفض الرئيس الفرنسي منح تأشيرة الدخول لرئيس المحكمة فلاديمير ديديجير Vladimir Dedijer من يوغسلافيا.

وعقدت الدورة الثانية للمحكمة بين 20/11/1967 و 1/12/1967 حيث استمعت إلى تقارير وأدلة عن الجرائم المرتكبة وأصدرت أحكاماً بإدانة المسؤولين الأمريكيين، وبعد وفاة مؤسس المحكمة تولى الأستاذ ليليو باسو Lelio Basso من إيطاليا الذي واصل المهمة وشكل محكمة شعبية للشعوب.

2- المحكمة الدائمة للشعوب التي شكلت بعد إعلان حقوق الشعوب المعتمد في الجزائر بتاريخ 4 جويلية 1976 من مؤتمر دولي غير حكومي، وقد بادر ليليو باسو لتشكيل المحكمة الدائمة لشعوب بعقد دورتها التأسيسية بين 22 إلى 24 حزيران 1979 في مدينة بولونيا بإيطاليا وتشكلت المحكمة من 35 عضواً وتهتم بدراسة حقوق الشعوب في أنحاء العالم.

3- المحكمة الدولية الشعبية المختصة بجرائم الحرب الأمريكية في العراق بمبادرة وزير العدل الأمريكي الأسبق رمزي كلارك Ramsey Clark و 22 شخصية من الشخصيات الدولية من مختلف القارات.

وقد أصدرت لجنة التحقيق الدولية تقريرها الأول في 6/5/1991 وعقدت المحكمة جلسة استماع في 11/5/1991 في نيويورك حيث عرض رمزي كلارك تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب وأوجه الاتهامات الموجهة إلى المسؤولين الأمريكيين وتنطوي على 19 بنداً للجرائم المرتكبة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني⁴، وهناك محاكم غير حكومية أخرى كتلك التي شكلت في مصر بعد الحرب على العراق سنة 2003 وقد لعبت دوراً كبيراً في كسر الصمت الدولي وتنوير الرأي العام الدولي بأهمية

1- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2008، ص (210).

2- لندة يشوي معمر، المرجع السابق، ص (29).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (105).

4- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص (32-34).

العدالة الجنائية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الجنائي، وسنحاول التعرض إلى تطور آليات الحماية الدولية الجنائية المؤقتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال المبحثين التاليين:
المبحث الأول: الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992
المبحث الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (1993- 1994)

المبحث الأول

الجهود والسوابق الدولية لإنشاء محكمة دولية جنائية لغاية 1992

تعددت المحاولات الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية أو على مستوى الفقه لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطورا مهما

بخصوص فكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلل محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، و ورغم فشل هذه المحاكمات في تحقيق الغاية منها إلا أنها تشكل المراحل الأولى لإقرار قضاء دولي جنائي، وبعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من مأس وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة بمعاينة مرتكبي تلك الانتهاكات فكان إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد كانت هذه المحاكمات رغم النقد الموجه لها السابقة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، كما أن النزاع في البوسنة والهرسك والنزاع في رواندا وما شهداه من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دفعت بمجلس الأمن استنادا إلى سلطاته المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة و رواندا¹، وسنحاول التعرض لهذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية
المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية
المطلب الأول

الجهود والسوابق لغاية الحرب العالمية الثانية

شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي العديد من المحاولات الدولية لإنشاء محاكمات دولية جنائية أولهما تلك التي تلت معاهدة فرساي سنة 1919 التي عرفت بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والتي حاول فيها الحلفاء المنتصرون إقامتها لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني إثر هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى استنادا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي التي نصت على: (الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهامها علنيا إلى غليوم الثاني آل هوهنزولرن إمبراطور ألمانيا السابق بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم تؤمن فيها الضمانات الأساسية لحق الدفاع...)²، ليتأكد للمجتمع الدولي الحاجة لإنشاء قضاء دولي جنائي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية استمرت فيما بعد في بداية العقد التاسع من القرن الماضي بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهي جهود استندت وتصاحبت مع اتفاقيات وتصريحات الدولية وكذا إلى جهود فقهاء .

الفرع الأول

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

وهذه الجهود الدولية المتعلقة بإنشاء قضاء دولي جنائي في الحقبة السابقة عن الحرب العالمية الثانية برزت من خلال الجهود الفقهية الفردية التي اضطلع بها المنشغلين بالموضوع بصورة فردية أو من خلال جهود دولية جماعية ترجمت في شكل اتفاقيات دولية .
أولا- **الجهود الفقهية الفردية:** يرى بعض الكتاب أن أول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي يرتد إلى التاريخ المصري القديم في شأن الإبعاد سنة 1280 قبل الميلاد³، ويثير البعض إلى أن يختصر ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا في القرن 5 الميلادي⁴ .

وفي التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت في إنشائها سويسرا سنة 1974 للنظر في قضية أشيدوق النمسا آنذاك بسبب شنه لهجمات وغارات وحشية على الدول والمدن المجاورة التي استسلمت له مؤقتا، ثم قامت كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين الأعلى بإنشاء تحالف وقبضوا عليه في 1474/04/11 وقدم للمحاكمة قبل مضي شهر أمام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض قضاة سويسرا حيث حكم عليه بالإعدام، وقد ظهرت في

1 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (107) .

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006، (14-15) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه-تطبيقاته-مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 1977، ص (10) .

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1،

2001، ص (178) .

هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي وهو الوقت الذي أخذ فيه نفوذ البابا في الزوال من أبرز هؤلاء الفقهاء نجد فرانسيسكو دي فيتوريا (1480-1546) و فرانسيسكو سواريز (1548-1617) وجروسيوس (1553-1645) وفاتيل الذي وضع مؤلفا في قانون الشعوب سنة 1758¹

وقد ذهب فيتوريا إلى تبرير الحرب إذا كانت لأجل المصلحة العامة، إلا أنه عارض بشدة قتل الأطفال والأبرياء والقتل الجماعي على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم، ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل أنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية فيجب الامتناع عنه، أما سواريز فكان يرى أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر .

أما جروسيوس فكان ينبذ الحرب ويرى ضرورة تسوية النزاعات بواسطة حكم يصدره آخرون لا دخل لهم بالنزاع، وأعتقد شرعية الجزاء الذي يوقع على مرتكبي الجرائم الدولية وأن هذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية، ويعتبر الأساس الذي استمد منه قانون وضعي اختياري من صنع البشر هو قانون الشعوب، فهو يقيد كل دولة باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية، وأخذ جروسيوس بفكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها فيما بعد جون جاك روسو ورأى جروسيوس وجوب احترام حياة الأبرياء وهم النساء والأطفال والمزارعين ورجال الدين، وألا يدور القتال إلا بين غير الأبرياء وهم ما عدا ذلك ثم بحث إمكانية توقيع جزاءات عليه، ولكنه عاد ف شعر بالتردد وذكر أنه من الأفضل الامتناع عن استخدام هذا الجزاء بعد الحرب وذلك لإزالة أسباب الحرب وليعم السلام الحقيقي² .

والمواقع أن هذه الأفكار ظلت مدة طويلة حبيسة المجال النظري إذ أن تطبيقها كان يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع سيادتها المطلقة التي كانت مقررة في الفترة من القرن 17 إلى أواخر القرن 19 وكانت من نتيجتها أن تنظيم السياسة الدولية لا يحكمه القانون، وإنما كانت تنظمه المنفعة وانتهاز الفرص وكانت المخالفات التي ترتكب إبان الحرب مسموحا بها لسببين:

- 1- أن معدات ووسائل القتال وأثاره كانت محدودة .
- 2- أن القتال لم يكن يشمل جميع السكان وإنما كان يقع بين الجيوش التي كان أكثرها بالتطوع فلم يكن يتعدى أثرها إلى السكان المدنيين .

أما الفقيه فاتيل فإنه حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى كما حرم استخدام الأسلحة المسمومة وحرم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب، وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية ينبغي على كل الدول أن تتحد ضدها لتوقيع الجزاء عليها³ .

وكانت بعض الدول مثل إنجلترا وبروسيا تطالب بإعدام نابليون بسبب الحروب التي شنّها على كثير من الدول خلال القرن 19، وقد دفع هذا الأمر بالدول الأوروبية إلى أن تعلن أن نابليون محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي، وبعد هزيمة نابليون تقرر الإبقاء على حياته وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة سانت هيلين حتى توفي سنة 1821، ولعل السبب الذي دفع باتجاه عدم توقيع عقوبة الإعدام بحق نابليون كون أنه لم تكن توجد في تلك الفترة محكمة جنائية دولية تنتظر في مثل هذه الانتهاكات يمثل أمامها المتهم، والسبب الثاني عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب⁴ .

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (04) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (108-109) .

3- حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص (214-215) .

4- مغلط الطراونة، « القضاء الدولي الجنائي»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 3، السنة 27، سبتمبر 2003،

ص (134) .

وأول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه الفقه السويسري غوستاف موانيه إذ أقتراح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب ونادى بإنشاء محكمة تتألف من 5 قضاة 2 منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين 3 الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم، وسنة 1896 قدم الفقيه غوستاف موانيه اقتراحه السابق بعد أن طوره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم تلقى اقتراحاته نجاحاً يومئذ ولكن الفكرة ذاتها لم تمت بل كان لها صدى على المستوى الدولي¹.

وفقهاء القانون الدولي الجنائي قلما يذكرون جهود غوستاف موانيه في سبيل إنشاء هذه الهيئة القضائية وهو ما يرجعه البعض إلى أن غوستاف موانيه لم يكن منشغلاً بالقانون الدولي الجنائي بقدر انشغاله بالقانون الدولي الإنساني كونه كان أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وظل كذلك مدة 40 عاماً، كما كان عضواً في معهد القانون الدولي².

ومن خلال كل الأفكار السابقة نجد أن الدول أخذت تتبع بعض القواعد في حروبها ولم تظهر مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي إلا بعد القرن 19 في مؤلفات المهتمين بالعلوم الجنائية على الرغم من أن فكرة إنشاء محكمة دولية قد عرفت في عدة مشروعات منذ سنة 1463 م³.

ثانياً- الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية: منذ القرن 19 بدأت الجهود الدولية تفرغ في صورة معاهدات دولية سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول وقد بدأت هذه الجهود الفردية بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1793/1792 خاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة للإتباع معهم، ثم تلا ذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، وقد وضعت هذه التعليمات بناء على طلب أبراهام لنكولن بواسطة اللاجئ الألماني فرانسوا ليبير، ولقد تضمنت المادة 47 من التعليمات الأمريكية سنة 1863 أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالحريق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلاً والتزوير والاعتصاب، إذا ارتكبتها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة بل في كل الأحوال التي تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة.

وقد أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب كتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى والقائمين على العناية بهم وسكان الإقليم غير المقاتلين، ومن أمثلة هذه المعاهدات معاهدة تبادل الأسرى المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة سنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين أسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي، وأثر هذه المعاهدات بقي قاصراً على الدولتين اللتين أبرمتها وقاصراً على الحرب التي أبرمت من أجلها المعاهدة.

وبخصوص المعاهدات الجماعية فإن أول هذه المعاهدات المتضمنة قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري سنة 1856 الذي اتفقت عليه كل من إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم وقد وقع على هذا التصريح 7 دول ثم انضمت إليه دول العالم ما عدا الولايات المتحدة وفرنزويلا وبوليفيا وأرجواي⁴، ثم اتفاقية الصليب الأحمر سنة 1864 المنعقدة بجنيف والخاصة بتنظيم حالة مرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى وقد أبرمتها 12 دولة وانضمت إليها الدول جميعاً، وقد حاولت الدول تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل، وكذلك تصريح سان بترس برح سنة 1868 وقد جاء في مقدمته (أن للحرب حدوداً يجب أن تقف عندها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية) وهذا التصريح خاص بتحريم استعمال المقذوفات الأقل وزناً عن 400 غرام.

ثم تلى ذلك مشروع مؤتمر بروكسل سنة 1874 وقد انعقد هذا المؤتمر بناء على دعوة روسيا لدول أوروبا وأررفت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية، وقد اقترح الجنرال أرنودو أحد المشتركين

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (172-173).

2- لندة يشوي معمر، المرجع السابق، ص (34).

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (9).

4- حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (216-217).

في هذا المؤتمر أن على الدول أن تضع قوانينها الداخلية بحيث تتفق ووضع جزاء عادل لهؤلاء الذين يخلون بقوانين الحرب، ولقد أخفق المؤتمر لعدم إبرام بريطانيا لقراراته أو اشتراك مندوبها فيه وتخوف ألمانيا من مناقشتها عن أعمال حربها مع فرنسا واختلاف الدول الكبرى والصغرى، فالأولى كانت ترى أن تكون أعمال القتال مقصورة على الجنود وحدهم حتى لو دخلت جيوش العدو دولة الخصم، أما الدول الصغرى فلم توافق على هذا الرأي إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع للحرب البرية غالبية مستمد من القواعد العرفية القائمة ومن تعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها فرانسوا ليبير، وأصبحت هذه القواعد رغم إخفاق المؤتمر تنظم الحروب اللاحقة لسنة 1874 وأخذ بها مجمع القانون الدولي عند وضعه للائحة الحرب البرية سنة 1880¹.

ثم بعد ذلك عقد مؤتمر لاهاي سنة 1899 وانتهى المؤتمر إلى إبرام 3 اتفاقيات و3 تصريحات، ثم عاد المؤتمر فانعقد ثانية سنة 1907 بناء على اقتراح الذي تقدم به الرئيس الأمريكي آنذاك، فأعاد النظر في اتفاقيات سنة 1899 واهتم ببعض المسائل البحرية واشترك فيه 44 دولة، وقد انصبت الاتفاقية الرابعة على تنظيم قواعد الحرب البرية وفي مجال الحرب البحرية أبرمت 8 اتفاقيات.

ويلاحظ أن فكرة الجزاء في هذه الاتفاقيات انصبت على فكرة الجزاء المدني وذلك لأن فكرة الجزاء الجنائي كانت لا تزال غير ناضجة لقبولها، وقد شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحكمة مجرمي الحرب فعقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية حوكم اثنان بجرائمهما الخاصة بقوانين الحرب وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتأييد ذلك في حادثة هيل HULL التي وقعت في سنة 1904 أثناء الحرب الروسية اليابانية، كما حدث سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية أن حكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين إلا أن هذه الحالات لم تخرج جميعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الانتشار والشمول².

و هناك من يثير على أن اتفاقية لاهاي 2 سنة 1907 قد تضمنت نصاً بشأن إنشاء محكمة دولية تختص بنظر المسائل الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى، إلا أن هذه المحاولات قد باءت هي الأخرى بالفشل رغم ضيق نطاقها³.

وتلك المحاولات لا تعدوا أن تكون محاولات أولية للعقاب على جرائم الحرب ولا يمكن الحديث عن وجود قضائي دولي جنائي حقيقي في هذه الفترة إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء دولي جنائي⁴.

ويرى البعض أن هذه المرحلة التي عرفت غياب قضاء دولي جنائي وطالما أن القواعد القانونية تحتاج إلى سلطة قضائية تتولى عملية محاكمة الأشخاص المخالفين لهذه القواعد وفرض الجزاء عليهم، فإنه في هذه الفترة من غير الممكن الحديث عن قانون دولي جنائي لانعدام القواعد الموضوعية التي تجرم الأفعال التي تشكل خرقاً للنظام العام الدولي وحقوق الإنسان وحياته الأساسية وكذلك عدم وجود أية قواعد إجرائية لتنظيم محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، أما الحرب لم تكن محرمة أصلاً في هذه الفترة بل كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية وإن كانت الأخلاق توحى بأن يكون استخدامها محدوداً وحكيماً، وإن حاول بعض الفقهاء تبرير الحرب في هذه المرحلة من خلال ابتكار مفهوم الحرب العادلة وعلى رأسهم فيتوريا وسواريز .

فقد رأي فيتوريا أن الحرب تكون عادلة ضد الدولة التي تنتهك القانون واشترط التناسب بين الحرب والانتهاك الذي حدث وفي مفهومه أن من يخسر الحرب يكون دائماً هو المذنب، أما سواريز فكان يعد الحرب العادلة هي التي يقصد بها إعادة المغتصب إلى أصحابه⁵، وقد أيد جروسويس فكرة الحرب العادلة وفي رأيه أن الحرب تكون عادلة ضد دولة أخرى إذا كان الهدف منها معاقبة ظالم أو غير عادل وأن لجوء الدولة إلى الحرب لا يكون الغرض منه العقاب على ما أصابها من ضرر فادح من

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (11) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (113-114) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (173) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (114) .

5- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (58-59) .

دولة أخرى فقط وإنما كذلك بسبب انتهاك الدولة الموجه ضدها للحرب للقانون الطبيعي¹، وذلك لأن الحرب لا تكون عادلة إلا من جانب واحد².

وهذه الفترة ورغم كونها شهدت إبرام عدة اتفاقيات الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب وأهمها اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، إلا أن دورها اقتصر على تحريم اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب إلا أنها لم تجرم الحرب، ولم تصف الحرب بأنها جريمة دولية إذ أن كل ما أشارت إليه الاتفاقيات أن استخدام الوسائل المحرمة يعتبر جريمة من جرائم الحرب ولذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات أمران:

- أن الحديث على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل ومستحيل لأن مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية .

- أن الحديث في حظر أو تحريم أو منع تصرفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجرائم في حالة مخالفة لهذا الحظر أو التجريم³.

وقد أدى ذلك إلى انتشار النزاعات الدولية المسلحة من خلال اللجوء إلى الحرب كوسيلة لترجمة الأطماع التوسعية والاستعمارية لنهب ثروات الدول الأخرى⁴.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية

باندلاع الحرب العالمية الأولى وقيام الجيوش الألمانية بهدر كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية، وما كان لذلك من أثر على دول الحلفاء التي انتصرت لدرجة أن الأصوات اندلعت إلى محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وإنجلترا على أسنة رؤسائها وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء، وأن أزدادوا عليهم عدم الاكتفاء بالجزاء المدني ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة⁵، وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته .

وعليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق لما كانت تتصف به الجرائم التي ارتكبتها الألمان من نقل رهائن واستعمال الغازات الخائقة وإبعاد المدنيين نساء ورجال وأطفال من العنف والقسوة مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان سنة 1914 والتي كان الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي يرتكبها الألمان، وهذا من ناحية الواقع أما من الناحية القانونية فقد ساهمت الكثير من الهيئات العلمية القانونية في ذلك⁶، وقد كثر الحديث عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية

1 - Patrik, Dailliar, et Alain, Pellet, **Droit international Public**, Nguyen, Quoc Dinh, L.C.D.J, Paris, 6 édition, 1999, p(56) .

2- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (6) .

3- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (59) .

4 - David, Ruzié, op. cit, p(103) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (50) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (219-220) .

الجنايئة وضرورة معاقبة الزعماء الألمان عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب¹.

أولا- الجهود العلمية والسياسية: وقد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية تولاهما الفقه وبين جهود سياسية تولاهما رجال السياسة والتي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي .

1- ظهور الهيآت العلمية الدولية: لعبت هذه الهيآت دور مهم في هذا الجانب خصوصا وأنها أعطت عملا فقها جماعيا، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية .

أ- الجمعية العامة للسجون في فرنسا: وقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها سنة 1915 بعد تقديم تقريرين من قبل 2 من أعضائها وهما لويس رينو Louis Renault والثاني من قبل روني جارو René Garraud يتعلقان بإمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه التقارير كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما رأي الأقلية فلم يقر تلك المحاكمة تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات²، وتساءلوا كيف نلحق جزاء جنائي باتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها³.

وقد كانت إثارة المسألة بعد أن أثارها النائب أنجيرو Engerand في البرلمان الفرنسي في 14 جانفي 1915 مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير وفيما إذا كان للدول المتحاربة اختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء، وانقسم الأعضاء في هذه المسألة وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، ويتضمن اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبتها، أي توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون⁴.

ب-جمعية القانون الدولي: عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في بيونس أيرس بالأرجنتين سنة 1922 وتقدم فيه أمينها بيلو Pelot بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وعهد إلى مقدمه بوضع مشروع محكم له، فتقدم به إلى المؤتمر الثاني لهذه الجمعية الذي عقد سنة 1924 بمدينة أستكهولم وكان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة وقد طرح للتصويت فحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال مسبقا إلى لجنة فنية قصد بحثه، على أن تقدم تقريرا نهائيا في المؤتمر الثالث للجمعية الذي عقد سنة 1926 الذي وافق عليه موافقة شبه إجماعية مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وتتألف من 15 عضو يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث فهو ذو صفة احتياطية⁵.

ج-الجمعية الدولية لقانون العقوبات: واصلت الجمعية جهودها وقد أوصت بأن يكون لمحكمة العدل الدولية الدائمة الاختصاص الدولي الجنائي من خلال غرفة جنائية، وقد ارتبطت هذه الفكرة باسم الفقيه بيلا Pella الذي عهد إليه إنشاء أول قانون دولي جنائي في مارس سنة 1935 تحت عنوان القانون الدولي العالمي⁶.

د-الاتحاد البرلماني الدولي: حيث كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وقد عقد مؤتمر كبير سنة 1924 في مدينة برن - جنيف تقدم فيه الفقيه بيلا بتقرير عن فظائع الحرب العالمية الأولى ذكرا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي، الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد الذي يمثلونها أيضا وضرب على ذلك أمثلة بجريمة الاعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة وجريمة التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها وجريمة التهديد بإشعال الحرب وجريمة الإفراط في التسليح... الخ، وحظيت اقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها في مؤتمر آخر، حيث عقد في مدينة واشنطن أوتواوا سنة 1925، وفيه تقدم بيلا بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوجبه

1- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (60) .

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (50-51) .

3- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (220) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (51) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (51) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (221) .

من عقاب وأقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق احتراما لمبدأ الشرعية كما أكد ضرورة إنشاء القضاء الدولي الجنائي¹.

2-تصريحات بعض القادة ورجال السياسة والزعماء: كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الألام التي سببها الألمان مصرا على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبه من فظائع²، ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء ومن ذلك:

أ-الإعلان الصادر سنة 1915 عن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا أكدت فيه العزم على مساءلة مجرمي الحرب الأتراك بسبب ما ارتكبه ضد الأرمن واليونانيين³.

ب-ما صرح به اللورد اسكويث الوزير الأول في إنجلترا في أول أوت سنة 1916 ردا على استجواب خاص بقضية Captaine Fryatte قدمه سيرادوارد كارسون عضو مجلس العموم البريطاني من أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.

ج-في 23 مارس سنة 1917 أعلن رينيه فيفياني وزير العدل الفرنسي في جلسة مجلس الشيوخ بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.

د-في 24 أبريل 1917 في مقالة كتبها 5 من النواب البريطانيين في جريدة التايمز كانوا قد ذهبوا لزيارة الجزء الشمالي من فرنسا وذكروا فيها أن جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان في هذه المنطقة قد فاقت كل وصف، ولا يجوز تناسيها عند طلب التعويضات والجزاءات في شروط الصلح.

هـ في 5 ماي أعطى ألكسندر ريبو رئيس الحكومة الفرنسية خطابا جاء فيه: (إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب).

و-في 4 أكتوبر سنة 1918 صرحت الحكومة الفرنسية لسكان المناطق التي ضربها الألمان وقت انسحابهم من شمال فرنسا تجاه هذه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والأمرين سيسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا.

ر-في شهر ديسمبر 1918 صرح لويد جورج بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه⁴، فالقانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما ترتكب القوات مذابح أو تشارك في اعتداءات ضد السكان المدنيين للمنطقة المحتلة أو ضد أسرى الحرب، فإن المسؤولية لا تقع فقط على المنفذين الفعليين ولكن أيضا على القادة خاصة في حالة إصرارهم على تنفيذ تلك الأفعال.

وفي محاكمة القيادة العليا أدين بعض القادة لمسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبت داخل نطاق سلطتهم لأنها ارتكبت مع علمهم بذلك دون أن يمنعوا ارتكابها وقد قررت المحكمة أنه لكي يبدان القائد ينبغي أن يكون على علم بالأفعال غير الأخلاقية التي ارتكبت إما بمشاركته فيها أو برضاه عنها⁵.

ثانيا-لجنة سنة 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات: بعد أن دارت معارك الحرب العالمية الأولى لمدة 4 سنوات وقد كشفت تلك الحرب عن تطور خطير في وضع الحرب، فقد تعددت الاعتداءات على قواعد وعادات الحرب فاستعملت أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة، وأخذ كثير من الرجال والنساء غير المحاربين كرهائن كما أصبحت الحرب شاملة تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها، فلأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد⁶.

ونظرا لأن قواعد المسؤولية بدت أمام الرأي العام عاجزة وغير كافية لمواجهة تلك الانتهاكات فقد بدأ البحث يتجه إلى إمكانية استخدام فكرة الجزاء الجنائي ضد مرتكبي تلك الانتهاكات بصفة شخصية باعتبار أن الفرد مسؤول أخلاقيا عما يقوم به من أفعال، وبالتالي عليه أن يبتعد في سلوكه عن

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (51-52).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (116).

3-Patrick, Thornberry, **International Law and right of minority**, Clarendon press, Oxford, 1991, p(87).

4- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (21).

5- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (222).

6- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1989، ص (37).

التصرفات التي لا تتطلبها الضرورة وتتنافى مع القيم الإنسانية العليا والعدالة الدولية¹، ومع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء إضافة إلى أن قانون النزاعات المسلحة الإثفاقي والعرفي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، مما أثار خلافا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية، وهو ما انعكس بالصعوبة في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية².

وبعد أن عقدت الهدنة في 11 نوفمبر 1918 شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد في 25 جانفي 1919 بباريس لجنة للسلام مكونة من 15 عضوا تمثل 10 دول متحالفة، وقد أنيط بهذه اللجنة بحث موضوع المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية، وقد تقدمت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها وقد جاء التقرير مقسما إلى 4 أقسام:

- 1- خاص بمسؤولية من قاموا بالحرب .
- 2- خاص بالإخلال بقوانين وعادات الحرب .
- 3- خاص بتحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها .
- 4- ركز على وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب³.

فبخصوص القسم الأول فقد ورد تقرير اللجنة مبينا للأفعال التي ارتكبتها الأعداء وتعتبر إخلالا بقوانين وعادات الحرب، وفي نفس الوقت تحت طائلة القانون الجنائي وهي 32 فعلا⁴ . أما القسم الثاني ويتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال وطبقا لتقرير اللجنة فقد تم تقسيم هؤلاء إلى طائفتين:

- الطائفة الأولى: وهم الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها مثل قتل رهائنها وإبعاد السكان المدنيين بالقوة، وإرغام سكان الأقاليم المحتلة على المساهمة في المجهود الحربي والنهب... الخ، وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي أضررت أو أضير مواطنوها من جراء تلك الأفعال .

- الطائفة الثانية: هم الذين ارتكبوا أفعالا أضررت بعدة دول أو أضررت برعايا عدة دول ويدخل فيها: . الذين قاموا بإساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين لجنسيات مختلفة . الذين قاموا بوصفهم قادة مسؤولين بإصدار أوامر كان من نتيجتها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم . كل من ارتكب جريمة يكون من الأنسب وفقا لطبيعة تلك الجريمة أن يحاكم أمام محكمة دولية .

فكل من ينتمي إلى تلك الطائفة يجب أن يحاكم أمام محكمة دولية جنائية، ولأنه لا يوجد مثل تلك المحكمة فقد اقترحت اللجنة أن يتم تشكيلها من 3 قضاة بريطانيين و3 قضاة فرنسيين و3 قضاة يابانيين ويضاف إليهم قضاة يمثلون الدول ذات المصالح المحدودة وهي بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وتشيكوسلوفاكيا بحيث تعين كل دولة منها قاضيا واحدا، وبالتالي يصبح عدد قضاة المحكمة 22 قاضيا .

أما بخصوص طبيعة المسؤولية عن حرب الاعتداء فقد قررت اللجنة أن إثارة حرب الاعتداء رغم كونه عملا يجافي العدالة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، وذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يحرم اللجوء إلى الحرب ويحدد العقوبات الواجبة التوقيع عند المخالفة، وكل ما يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي وسدا لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل⁵.

وقد أسفر مؤتمر السلام الذي انبثقت عنه لجنة المسؤولين عن عقد معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 بباريس، وهي تتضمن في الجزء السابع جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وفق ما ورد في المادة 227 من المعاهدة، كما تتحدث عن مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الضارة التي أهدرت

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (69) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (117) .

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (22) .

4- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (136-137) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (72-73) .

فيها تماما كافة القيم والمواثيق الدولية بشأن القيود التي ترد على حقوق المحاربين والمحايدين والمدنيين¹

ويرى البعض أن معاهدة فرساي جاءت متأثرة إلى حد كبير بما ورد بتقرير لجنة المسؤولين بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكب جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين لارنود Larnaude ودي لابراديل De Lapradelle بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور غليوم الثاني².

وفي حين هناك من ذهب على أنها لم تأخذ بكل ما جاء في تقرير لجنة المسؤولين من توصيات نظرا لعدد من المتغيرات السياسية على الصعيد الدولي، وقد نصت المادة 227 من المعاهدة على مسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا عن جرائمه ضد الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات أخذا برأي الفقيهين المذكورين أعلاه في تقريرهما المقدم إلى مؤتمر السلام التمهيدي، والذي يشير إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة وخالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقدة لفكرة تجريم غليوم الثاني³.

1- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني: أول محاكمة لرئيس دولة في العصر الحديث تلك المحاولة التي تجد أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بباريس والتي جاء فيها: (سلطات الدول المتحالفة والمتضمنة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أنه تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا تلتزم فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة)⁴.

وكلا من إنجلترا وفرنسا أبدي اهتماما بالغا بمعاينة الإمبراطور وكبار معاونيه إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد اعترضتا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة مستندتان في ذلك إلى:

1- أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأيضا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

2- أن هذه المحاكمة تنطوي أيضا على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام هيئة قضائية أجنبية.

3- أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة وقد رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات وإقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية وسيكون ذلك كافيا من وجهة نظرهما لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانتته الكبرى للمجتمع الإنساني وانتهاكه لمبادئ الأخلاق السامية⁵.

ورغم ما ورد في المادة 227 إلا أن محكمة دولية لم تشكل إذ فر غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش، ورفضت هولندا تسليمه مستندة إلى أن بعض السلبات التي شابت نص المادة 227 والتي كان من بينها أن نص المادة المذكورة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور إلى انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات، ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصلة الأخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس الدولة⁶.

يضاف إلى ذلك أن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة الممكنة توقيعها على الإمبراطور عند إدانته بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي ترى ملاءمتها لجسامة السلوك الذي ارتكبه الإمبراطور

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (53).

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (75).

3- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1/، 2006، ص (9).

4- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط1/، 2002، ص (15).

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (70-71).

6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (121).

الألماني، وهذا يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية والتي تنص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإلى جانب ذلك فقد استندت هولندا في رفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء إلى كونه لم يركب فعلا يعاقب عليه سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقانون الإبعاد سنة 1875 أو طبقا لغيرها من الاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة .

كما دعمت حكومة هولندا رفضها على أساس أن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه وهذا لا يضمن محاكمة جنائية عادلة¹، وتتخلص الحجج التي استندت إليها هولندا من أجل عدم التسليم في خمسة حجج هي:

1- عدم وجود مسؤولية تقع على كاهله .

2- أن المحاكمة الاستثنائية مخالفة لقواعد القانون الهولندي .

3- طلب التسليم مقدم من دولة عدوة للمطلوب تسليمه وليس من سلطة قضائية .

4- طابع التحيز للمحاكمة يتنافى مع طبيعة القضاء .

5- عدم وجود معاهدة تسليم مجرمين مع هولندا .

ويعود السبب الحقيقي في عدم التسليم إلى عدم هجوم ألمانيا على هولندا أثناء الحرب العالمية الثانية²، وقد أثار البعض اللوم على هولندا بينما رأي آخرون أن تلك وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227 فضلا على أن الحلفاء لم يكونوا على استعداد لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة، وقد كان ذلك واضحا في اختيارهم للكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 والتي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا³ .

ويبدو أن نص المادة 227 نص نظري ولم يجري تطبيقه فعليا حيث لم يتمكن الحلفاء من استلام الإمبراطور الألماني لمحاكمته، وهذا ما كانت تسعى إليه حكومات الدول الحليفة من الناحية الواقعية أملا في ألا يترتب على هذه المحاكمة سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور الألماني تمهيدا لمحاكمته، هذا بالإضافة ما شاب نص المادة 227 ذاته من غموض وعدم تحديد كان سببا كافيا من وجهة نظر الحكومة الهولندية لرفض التسليم⁴، ولكن الحلفاء لم يطلبوا تسليمه كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو إداري بتسليمه⁵ .

هذا وقد توجهت الحكومات الحليفة إلى الحكومة الهولندية بمذكرة رسمية بتاريخ 16/01/1920 تطلب منها تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته، وهذه المذكرة تؤكد من صياغتها عدم وجود أي ضغوط موجهة ضد هولندا لإجبارها على التسليم، كما أن المحاكمة تؤكد بوضوح أنه لن تكون جزائية وإنما كان القصد أن يدان الإمبراطور سياسيا، ومن ثم فالإمبراطور لم يحاكم ولكن المسؤولية لم تحصر في شخصه لأن التهمة وجهت أيضا إلى قادة ألمان آخرين بموجب معاهدة فرساي نفسها⁶ .

2- محاكمة كبار مجرمي الحرب: جاءت المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم، فقد نصت المادة 228 على: (تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام جهات القضاء الألماني أو حليفاتها .

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (16-17) .

2- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، ط1، 2005، ص (470) .

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص (16) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (18) .

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (16) .

6- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978، ص (117) .

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية).

ونصت المادة 229 على: (يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ويحق للمتهم - في جميع الأحوال - أن يختار محام للدفاع عنه).

ونصت المادة 230 على: (تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها - أي كانت طبيعتها - إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين أو المساعدة في البحث عنهم أو تقدير مسؤوليتهم تقديراً صحيحاً)¹.

ورغم أن هذه النصوص تضمنت تحديداً واضحاً للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وطرق محاكمتهم وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والقلق الداخلي، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية².

ثالثاً-محاكمات ليبزج: قامت المحاكم العسكرية في الدول المتحالفة استناداً إلى المادة 2/229 من معاهدة فرساي بمحاكمة مجموعة من الضباط الألمان الأسرى لديها، وقامت ألمانيا بتسليم فرنسا وإنجلترا 6 آخرين من الضباط الألمان لمحاكمتهم عما اقترفوه من أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، ولكن ألمانيا بدأت تضع العراقيل بخصوص تطبيق نص المادة حيث كان مطلوب منها أن تسلم ما يقرب من 900 شخص من كبار الضباط والقادة العسكريين.

إلا أن الحكومة الألمانية ردت بأن تسليمهم سيوتر الوضع الداخلي فضلاً عن كون التسليم يخالف قواعد التشريع الألماني، وقامت من جهة أخرى بإصدار قانون في ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا للإمبراطورية مقرها مدينة ليبزج لتكون وحدها المختصة كدرجة أولى وأخيرة بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب سواء كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم قد ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها، ولم يجد الحلفاء من حل سوى قبول المحكمة وقاموا بإرسال قائمة تضم 896 شخصاً من كبار الضباط والقادة العسكريين وقائمة أخرى تضم 45 متهماً آخرين وذلك لمحاكمتهم أمام القضاء الألماني واحتفظت دول الحلفاء لنفسها بالحق في تطبيق نصوص اتفاقية فرساي في حالة أتضح أن القضاء الألماني يتعثر في إجراءات المحاكمة أو لا يحقق الاحترام الكافي لنصوص القانون³.

وقد تم إقرار تطبيق المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي في هذا القانون، وطبقاً للقانون الألماني فمن حق المدعي العام الألماني أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعويهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف فيها، وعلى الرغم من التقدير الشامل الذي قدمته لجنة 1919 وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، فلم يتم في النهاية إلا تقديم 12 ضابطاً عسكرياً للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية.

ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم، ورغم توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 11 نوفمبر 1919 فإن محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى 23 ماي 1921، وبحلول سنة 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا القوانين الإنسانية

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (28).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (20-21).

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (82-83).

بالفشل حيث تبدد الاهتمام الدولي العام بسبب اعتبارات سياسية إقليمية ودولية للحلفاء كان لها أثرها السلبي على محاكمات لبيزج¹.

ولم ترضي نتائج المحاكمة الحلفاء حيث هرب بعض المتهمين إلى خارج ألمانيا كما كان من الصعب إحضار الشهود أمام المحكمة العليا في بعض الحالات لأنهم كانوا من رعايا دول الحلفاء ورفضوا الحضور للإدلاء بشهادتهم، أضف إلى ذلك أن العقوبات التي أصدرتها المحكمة ضد بعض المتهمين لم تكن رادعة وكانت ضعيفة وهو ما لم يرضى الحلفاء فقد تعددت أحكام الإدانة السورية والبراءة بالشكل الذي شكك الحلفاء بجديّة هذه المحاكمات، وهو ما أدى بإنجلترا لإطلاق سراح بعض المتهمين الذين احتجزتهم في لندن وقامت فرنسا بسحب بقية مراقبيها بعد انسحاب نائبها العام احتجاجاً على سورية المحاكمة وعدم ردعية الأحكام الصادرة في مواجهة 2 من القاعدة العسكريين هما كرسبوس وستنجر حيث برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني بالحبس لمدة عامين .

وبذلك يمكن القول بأن محاكمات لبيزج كانت محاكمات غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء وهو ما جعل كل من فرنسا وبلجيكا تجري بعض المحاكمات الغيابية لبعض المتهمين مما كانتا تتويان تسليمهم للحكومة الألمانية لمحاكمتهم في محكمة لبيزج، وهو ما أدى إلى أن تصبح نصوص معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان مجرد نصوص نظرية، ولم يشأ لها أن تكون عملية في إطار السعي لبلورة قضاء دولي جنائي لمحاكمة منتهكي قوانين وأعراف الحرب الثابتة والمعترف بها². وقد نصت معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية بتاريخ 10 أوت 1920 على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل في الأول من أوت 1914 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، ليصار إلى محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص، إلا أن المحكمة المقترح إنشاؤها لم تظهر إلى الوجود نظراً لعدم التصديق على معاهدة فرساي، والتي استبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة سنة 1924 والتي نصت على إعلان العفو الشامل على جميع الجرائم المرتكبة بين سنتي 1914 و 1922 في صفقة سياسية، مضمونها الحفاظ على استقرارها والاحتفاظ بنظام الحكم الموالي للغرب³.

وقد نصت المادة 230 من معاهدة سيفر على: (تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلّم إلى القوات الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكاب مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1 أوت 1914 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة يحالون أمامها وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، فإذا أنشأت عصبة الأمم محكمة لهذه الغاية فإن الدول الحليفة تحتفظ بحقها في إحالة هؤلاء الأشخاص إلى هذه المحكمة)⁴.

ومن ثم قد لقيت معاهدة سيفر نفس مصير معاهدة فرساي من حيث الفشل الذريع بخصوص محاكمة مجرمي الحرب الأتراك، حيث وردت النصوص المتعلقة بمحاكمتهم في المواد 226 إلى 230 إضافة إلى المطالبة بإنشاء محكمة دولية جنائية تتبع عصبة الأمم، إلا أن هذه النصوص لم تطبق ولم تنشأ المحكمة وعندما حلت محلها معاهدة لوزان بتاريخ 192/07/24 حذفت كافة النصوص العقابية المتضمنة في معاهدة سيفر⁵، ولم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات بل والأدهى من ذلك أنها تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك⁶.

ورغم أنه كان لا بد من توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع سنة 1915 بتركيا إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء رغم توافر أساس لتلك الاتهامات في معاهدة سيفر لسنة 1920 بين الحلفاء والأتراك والتي تضمنت تسليم المتهمين الأتراك للمحاكمة إلا أنه ونظر لعدم التصديق على هذه المعاهدة إلى جانب عدم تطبيق أي من بنودها فقد حلت محلها سنة 1923 معاهدة لوزان والتي

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (18-19).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (22-23).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (126).

4- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (120).

5- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (179).

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (15).

لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات بل وتضمنت ملحقاً غير معلن يتضمن العفو عن المسؤولين الأتراك ومرد هذا اهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم لبقاء المسؤولين الجدد والمنحازين للغرب إلى جانب وجود تركيا على حدود النظام الشيوعي وسيطرتها على مضيقي البوسفور والدردينيل، ولذلك منح المسؤولون الأتراك الحصانة ضد جرائمهم ومن ثم سادت المصالح السياسية على تطبيق العدالة¹. إلا أنه ومع فشل كل المحاولات نحو إنشاء قضاء دولي جنائي فعلي وحقيقي فإنها تركت دراسات مستفيضة وقيمة حول المسؤولية عن الجرائم الدولية وحول فكرة القضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور في هذا المجال².

كما أنه وبعد إنشاء العصبة قد أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من خلال المادة 14 من ميثاق العصبة التي نصت على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من طرف مجلس العصبة أخذت على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة كما قدم مشروع آخر يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدولي وإلى جانب هذا الرأي قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإنما الاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة³.

كما أنه كان لعصبة الأمم المتحدة محاولة في إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال تبنيها لاتفاقية لمكافحة الإرهاب حيث نجحت العصبة في ذلك سنة 1937 من خلال إلحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول متضمن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية، وهذه الخطوة لم يكتب لها النجاح بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وما تبعه من انهيار للعصبة وتفكك لبنينها بالكامل⁴، إلى جانب أن هذه المعاهدة لم تصادق عليها إلا دولة واحدة بعد أن وقعت من 13 دولة في جنيف وهي الاتفاقية التي قيل بأنها لو فعلت لتغيرت النظرة نحو مواجهة الإرهاب خصوصاً مع إنشائها لمحكمة دولية جنائية⁵.

المطلب الثاني

القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فظائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالى التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر⁶، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم وإن كانت من جانب المنتصر فقط وهو ما شكل مؤاخذه على تلك المحاكم، والتي مثلت تطوراً هاماً على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ككل.

الفرع الأول

الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية

- 1- هاني فتحي جورج، «الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية»، مجلة قضايا حقوق الإنسان، تصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص (13).
- 2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (179).
- 3- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2005، ص (110-109).
- 4- مخلص الطراونة و عبد الإله النوايسة، «التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد 2، جوان 2004، ص (271).
- 5- أحمد فتحي سرور، «ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، مصر، العدد 14، جويلية 1998، ص (7).
- 6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (127).

ما إن قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 حتى أتت على جميع الجهود الدولية التي بذلت وازدهرت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، إلا أن فترة العمليات العسكرية الخاصة بالحرب العالمية كانت مليئة بالأحداث الجوهرية التي ساهمت في تقدم ونضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي وخاصة ما تعلق منها بفكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى مهمة محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب، وبالفعل توالى التصريحات من كلا الطرفين المتحاربين التي تؤكد عزم كل منهما على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر¹.

وتعد المآسي والويلات والخسائر البشرية الكبيرة وأعمال الإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الأعمال الوحشية واللاإنسانية التي اقترفها النظامان الفاشي والنازي الخطوة الأساسية والمهمة التي ساهمت إلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بملاحقة الأشخاص الذين يقترفون جرائم حرب وجرائم إبادة وغيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية من خلال تأكيد بعض الدول الأوروبية كبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الأخرى بأهمية وضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام هيئة دولية قضائية، وقد صدرت بهذا الخصوص عدة تصريحات²، سنتعرض لجانب منها .

أولاً-التصريحات السابقة عن الإعداد للمحاكمات: وردت التصريحات الدولية متتالية ففي 22 جانفي 1940 صرح المستر تشرشل بوصفه وزيرا للبحرية الإنجليزية بأن الحلفاء قد قاسوا كثيرا من الإفراط في حرب الغواصات، وفي نفس العام أصدرت حكومات كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وإنجلترا احتجاجات رسمية لما ارتكبه الألمان من جرائم أثناء احتلال بولندا وتشيكوسلوفاكيا³، وأصدرت الحكومة البولندية المؤقتة بلندن قرار في 20 أكتوبر 1941 يؤذن بالمعاقبة على ما يصدر عن العدو من أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام إذ ترتب عليها ضرر للحكومة أو المنشآت البولندية أو للشركات والرعيا البولنديين، وتكون العقوبة على مثل هذه الأعمال الحبس فإذا ترتب على المخالفة موت أحد الأفراد أو نفيه أو سجنه أو ترتب عليها خطر عام على الحياة البشرية كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ونص القرار على أن تكون المحاكمة دولية في الجرائم الجسيمة وأمام المحاكم الوطنية فيما دون ذلك⁴.

وقد صدرت عدة تصريحات دولية بخصوص القضية المسماة بقضية شهداء شاتوبريان والتي مضمونها أنه في 20 أكتوبر 1941 اغتيل الليفتينانت كولونيل كارل فريدريتش قائد منطقة نانت على يد اثنين لم يتم التعرف عليهما، وفي ليلة 21 إلى 22 أكتوبر قتل 4 شبان ضابطا ألمانيا في بورودو ولم يقبض عليهم وعندها أمر الجنرال Stulpngel قائد قوات الاحتلال بفرنسا القبض على مائة شخص من نانت وبورودو كرهائن وقتل 50 منهم رميا بالرصاص، وقد أثارت هذه الحادثة الشعور العالمي⁵.

فقد وجه الرئيس الأمريكي روزفلت تصريحا إلى العالم المتمدن في 25 أكتوبر 1941 ذكر فيه: (أن فعل اغتيال حفنات من الأبرياء أخذا بالثأر عن اعتداءات فردية ضد الألمان في البلاد الواقعة مؤقتا تحت شردمة من النازيين يعد عملا مثيرا لعالم لم يعد يكترب للآلام وللوحشية) ثم وجه تحذيرا شديد اللهجة إلى القادة النازيين ينذرهم بأن الأعمال الإرهابية والممارسات الوحشية التي يمارسونها لا يمكن أن تمر دون قصاص، وفي ذات اليوم أصدر ونستون تشرشل رئيس الحكومة البريطانية تصريحه الذي أعلن فيه تضامنه وموافقته التامة على ما ورد في التصريح الأمريكي، كما أعرب عن مشاعر الحزن والقلق مما ارتكبه الألمان من مذابح في فرنسا، ثم عدد المذابح التي ارتكبتها النازيون في بولندا ويوغسلافيا والنرويج وهولندا وبلجيكا وروسيا ثم حذر من أن مصير إنجلترا وأمريكا لن يكون أفضل مما لحق بتلك الشعوب، وأشار فيها إلى وجوب محاكمة وعقاب مجرمي الحرب⁶.

وتدخلت أيضا حكومة البرازيل بواسطة سفيرها في ألمانيا في 27 أكتوبر سنة 1941 للعمل على وقف قتل الرهائن الفرنسية الباقية، وأرسلت روسيا في 25 نوفمبر 1941 مذكرة تبعثها بمذكرة

1- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (223-224).

2- مخلد الطراونة و عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص (271).

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (52).

4- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (67).

5- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (52).

6- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (225).

ثانية في 6 جانفي 1942 إلى جميع الدول التي تتبادل معها العلاقات الدبلوماسية تحتج فيهما على ما قام به العدو في الأراضي الروسية التي احتلها من المخالفات الإجرامية المدبرة للقانون الدولي، والأعمال الوحشية والقسوة ضد الأسرى الروس وإهلاك المدنيين وأعمال التعذيب التي وقعت عليهم والنهب على نطاق واسع، وأنه من الواجب اعتبار الحكام النازيين مسؤولين عن هذه الجرائم تماما كالذين قاموا بارتكابها¹.

ثانيا-الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية: وقد كانت هذه الجهود بهدف إقامة المحاكمات الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية.

1-تصريح سان جيمس بالاس: بدأ الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية عند ما كانت المعارك ثائرة وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزان وألما يعجز عنها الوصف²، وقد كانت هذه الحملة بقيادة الحكومة السوفياتية التي أعلنت في تصريحها بتاريخ 6 جانفي 1942 أنها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة وحظي هذا الإعلان بقبول عارم لاسيما من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا والتي سبق وأن اتخذت من لندن مقرا مؤقتا لها، حيث أنه ونقلها لهذه الدعوة إلى حيز الواقع عقدت في سان جيمس بالاس بتاريخ 13 جانفي 1942 كل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان ولكسمبورغ وهولندا والنرويج وبولندا ويوغسلافيا مؤتمرا حضره أيضا مندوبون بصفة مراقب عن كل من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزلندا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد السوفياتي³.

وعقب المؤتمر أصدرت حكومات هذه الدول تصريحا أكدت فيه على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عما ارتكبه من جرائم الاحتلال والجرائم ضد الإنسانية واتباعهم وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين، تلك الوسائل التي لم تكن تملئها أية ضرورات عسكرية ولم يكن لها أية علاقة بمفهوم الأفعال الحربية أو الإجرام السياسي حسبما تفهمه الدول المتحضرة، كما أكد المجتمعون على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال سواء بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإجرامية أو الذين أمروا بها أو شاركوا فيها.

وبعد عدة شهور من صدور تصريح سان جيمس بالاس أرسلت حكومات المنفى بلندن في جويلية 1942 سلسلة من المذكرات إلى حكومات كل من إنجلترا وأمريكا وروسيا عن طريق ممثلها لديهم، وذلك بعد الأعمال الانتقامية الجماعية التي ارتكبتها الألمان بعد اغتيال رينهارد هيدرتش حامي بوهيميا ومورافيا، فرد عليها الرئيس روزفلت بأنه يجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الهمجية عن أعمالهم أمام محاكم الدول التي قاست من جرائمهم وقد أيد كل من ونستون تشرشل وكذا الحكومة الروسية ما ذكره الرئيس الأمريكي⁴.

2-لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب: بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1942 صرح كل من الرئيس الأمريكي روزفلت وفيلونت سيمون رئيس مجلس اللوردات ووزير العدل البريطاني في إحدى جلسات المجلس بأن الولايات المتحدة وبريطانيا قد قررت الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب، وهذه اللجنة الدولية لها فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها⁵، وأضاف روزفلت أن مجرمي الحرب المعينين بأسمائهم والمطلوب البحث عنهم في جرائم الحرب يجب القبض عليهم وتسليمهم وقت الهدنة كشرط لها وذلك مع الاحتفاظ بالحق في طلب تسليم مجرمين آخرين عند تمام التحقيقات والتحريرات المكتملة⁶.

وفي 17 أكتوبر 1942 رد مولوتون وزير الخارجية الروسية على مذكرات الحكومات 9 الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس واعداد بأن حكومته توافق على كل إجراء عملي يتخذ لمحاكمة ومعاقبة الذين دبروا أو ارتكبوا أو حرضوا على ارتكاب جرائم في الأقاليم المحتلة، ولذلك فهي تتضامن

1 - عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (52-53).

2 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (95).

3 - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص (52-53).

4 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (129-130).

5 - عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (55).

6 - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (190).

في العمل الذي تتخذه القوى المتحالفة الأخرى¹، وفي 17 ديسمبر 1942 أدان وزير الخارجية البريطاني بالنيابة عن دولته والحكومات المتحالفة بعبارات شديدة اللهجة هذه السياسة الوحشية للإبادة والاستئصال بدم بارد، وأكد مرارا أن أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم لن يفلتوا من العقاب².

وقد أطلق على هذه اللجنة الدولية فيما بعد اسم لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة (UNWCC)³، والتي تشكلت من ممثلين من 17 دولة كانت معظم حكوماتها تباشر سيطرة محدودة من المنفى، وقد كان لها تأثير ودعم سياسي محدود مما أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة، وقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، ولكن وبالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها، وفي الواقع خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها سبير سيسل هيروست أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الكامل، وقد اعتمدت على الحكومات في تقديم تقاريرها إلا أنها بنهاية سنة 1942 تسلمت 70 قضية فقط تحتوي على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة وحتى بعد تحذير الرئيس لحكومات الحلفاء لم تخضع لذلك سوى حكومات قليلة جدا⁴.

وقد بدأت اللجنة عملها في 20 أكتوبر 1942 واجتمعت في لندن في 2 نوفمبر 1942 وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت فيها وتقوم بترتيبها وتنشر قوائم بها، كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود الذين كانوا يفرون إلى لندن هربا من أوروبا المحتلة وتدون قائمة بمجرميها وتعد ملفات للأفراد الذين تخطر عنهم الحكومات المختلفة ولكن لم تقم هذه اللجنة بإجراء تحقيقات ولا بإقامة اتهامات، وقد خلصت اللجنة فيما يتعلق بمسألة التجريم إلى أنه يجب أن يوضع في المقام الأول مبدأ شرعية العقاب على جرائم الحرب من جانب الدول المتضررة، ووضعت اللجنة قائمة لجرائم الحرب مطابقة للقائمة التي وضعت سنة 1919 بمعرفة لجنة المسؤوليات بفرساي، كما أقرت اللجنة بأن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام يجب أن تدخل في الاعتبار إلى جانب تلك المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب⁵.

ورغم الصعوبات التي واجهت عمل اللجنة إلا أنها استطاعت بمساعدة حكومات الدول المعنية بجميع ما يقرب من 8178 ملف خاص بمن ارتكبوا جرائم حرب، وإن كان لضعف الدعم السياسي لهذه اللجنة من قبل الدول الحليفة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية أثره في اختفاء التأثير الأدبي لهذه اللجنة على حكومات الدول لمعاونتها في ملاحقة هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم⁶، وقد أخذت تسهل مهمة هذه اللجنة من الناحية النظرية الجمعيات العلمية الرسمية كلجنة جرائم النظام الدولي وجمعية لندن الدولية ومعهد جامعة هارفارد وغيرها⁷.

3-تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943: واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا اجتماعا بتاريخ 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتششرشل وستالين⁸، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة من الأمم المتحدة مشيرا مشيرا إلى الفظائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁹، ومن أهم النقاط التي أثارها هذا التصريح هي:
-استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان .

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (15) .

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (227) .

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (55) .

4- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (15) .

5- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (227)،

6- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (26) .

7- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (56) .

8- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (58) .

9- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (132) .

-أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب .
-محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة .
وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها¹، وبخصوص زمن إجراء المحاكمة فكانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان وقرروا أنه ليس من اللازم الانتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين، وصرح وزير الخارجية الروسي عند بدء الصراع بأن الزعماء النازيين سيحاكمون بمجرد أسره، وهو ما عارضته دول الحلفاء الأخرى والتي فضلت إرجاء المحاكمات إلى بعد الفراغ من العمليات العسكرية تفاديا لحدوث أعمال انتقامية .

أما بخصوص المحكمة المختصة فإن الحكومة البولندية في المنفى رأت أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة باستثناء حالات محددة تقوم بنظرها محاكم دولية، أما إنجلترا فكان من رأي اللورد موهام والماركيز ده كريبو تفضيل المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، بينما رأى الكونت سانكي منح المحاكم العادية الاختصاص بنظر هذا النوع من الجرائم مع إضافة محكمة خاصة إليها، أما تشرشل فقد عارض بشدة فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية، بينما كان رأي الحكومة الروسية وأيدها في ذلك الأستاذ تريانين أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو قيام محاكم دولية بنظر تلك الجرائم وليس محاكم وطنية، أما الفقهاء الأمريكيون فقد كانوا يحبذون قيام محكمة دولية بمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الرأي الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر² .

الفرع الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

وقد ترجمت تلك المحاكمات من خلال محكمتين تم إنشاؤهما لأجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وهاتين المحكمتين هما محكمة نورمبرج وطوكيو، ويوعز إلى هاتين المحكمتين الفضل الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي وتطور فكرة العقاب عن الجرائم الدولية كما أنها تشكلان مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وستعرض لهاتين المحكمتين إلى جانب الإشارة إلى بعض المحاكم المنشأة بعدهما .

أولا- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج (I.M.T): بعد توقيع وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة بتاريخ 5 جوان من نفس السنة، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية زمام السلطة في ألمانيا، وبعد مضي 3 أسابيع اجتمع مندوبوا الحلفاء في 26 جوان في مدينة لندن للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم، وقد تدارسوا في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب المحاكمة وخلصوا إلى تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون، وذلك ضمن اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها في 08 أوت 1945³، وأنشأت هذه المحكمة بمقتضى اتفاق لندن بعد تبني التقرير الأمريكي الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من ضمن التقارير المقدمة بوجوب المحاكمة⁴ .

1-تقرير روبرت جاكسون: هو قاضي بالمحكمة العليا الأمريكية انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 وقد بذل نشاطا ملحوظا في فحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة وتنظيم التعاون وتبادل المساعدة مع اللجان المتهمه بمتابعة جرائم الحرب، وكان لتلك الجهود أثرها الكبير في التوصل إلى اتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية⁵ .

وقد تم تعيينه في 2 ماي 1945 وبعد قيامه بعقد عدة مؤتمرات في كل من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وضع تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 6 جوان 1945 والذي ضمنه نموذجا لما يجب أن

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (56-57) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (133-134) .

3- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (232) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (134-135) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (103) .

تكون عليه المحاكمة، وأشار التقرير إلى أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي ثلاث مجموعات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام¹.

واقترح جاكسون تقريره بمقدمة هامة أسهب فيها في التأصيل الفلسفي لمسألة العقاب عن الجرائم التي ارتكبتها الألمان والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء غزو القوة الألمانية وسيطرة النزعة القومية المتطرفة مقررًا أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم الكبرى المنتصرة، وذلك من أجل مواجهة الغزو والجنون النازي الذي ألحق بالعالم ويلات كبيرة ونوه إلى أنه وقبل البدء في مناقشة الأدلة الفعلية بالإدانة فإن هناك مسألة أولية متعلقة بالاعتبارات العامة والتي يمكن أن تؤثر على مصداقية هذه المحكمة في نظر العالم الذي سيواجه بها، وهي متعلقة بذات التفاوت المأساوي في الظروف الخاصة بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة، حيث أن مصداقية المحكمة من الممكن أن تهتز في نظر العالم إذا لم تراعي العدالة في كل كبيرة وصغيرة.

وقد واجه جاكسون في تقريره فكرة الموازنة بين تيارين فكريين للعقاب، الأول يطالب بالانتقام السريع والرادع بدون مراعاة الأصول القانونية للعدالة والثاني يطالب بضرورة إخضاع أولئك المجرمين لمحاكمة تتوافر فيها الشروط القانونية للعدالة، وأضاف التقرير إلى أن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية بل لا بد من إقامة الدليل، وأكد على أنه لن تكون هناك اتهامات بدون دليل يمكن إثباته، وأشار التقرير مسألة هامة وهي أن ما يحدث في نورمبرج من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي لعدم وجود سابقة قانونية في هذا المجال، وأشار إلى أن القواعد القانونية التي تطبق في نورمبرج ليست مقصورة على الألمان وحدهم بل إنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرم أي كانت جنسيته، وأكد على أهمية إخضاع رجال الدولة الكبار أصحاب السلطة الحقيقية في إشعال نيران الحرب للعقاب والمساءلة لأنهم يتسببون في ظلم خارجي للشعوب الأخرى وظلم داخلي لشعوبهم المقهورة في الداخل².

وبمجرد نشر التقرير اجتمع ممثلو بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في لندن في 26 جوان 1945 وعقدوا اتفاقية فيما بينهم لاتهام وعقاب مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي أبرمت في 8 أوت 1945 وألحق بها ميثاق لمحكمة عسكرية دولية³، وقد قبل الحلفاء تقرير القاضي روبرت جاكسون مع بعض التحفظات والتعديلات نظرا لأهميته والتي تكمن في أنه أوجد لأول مرة التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية إضافة إلى رفضه التام لحصانة الرئيس مع تجريمه الانتساب إلى المنظمات الإجرامية، وقد ساهم إلى جانبه في وضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية كلا من NIKITCHENKO و TRAININE من الاتحاد السوفياتي و DAVID MAXUEL من فرنسا⁴.

2- اتفاقية لندن في 8 أوت 1945: انعقد مؤتمر لندن في 26 جوان 1945 وتمخض عنه في 08 أوت 1945 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وفرنسا وبريطانيا ومن ثم انضمت إليه 19 دولة حليفة⁵، وتقرر في هذه الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي والذين سيعاقبون تبعا لقرار مشترك من الحكومات المتحالفة، وقد نشر هذا التصريح في موسكو في 30 أكتوبر 1945⁶.

وقد اختلف الحلفاء في البداية فيما يتعلق بالوسيلة المثلى لعقاب مجرمي الحرب العظام، حيث يرى الرأي الأول بضرورة اللجوء إلى المحاكمة وأنه من الأفضل الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار يعتبرون خارجون عن القانون، كما حدث بالنسبة لنابليون حينما أصدر مؤتمر فيينا سنة 1815 قرار في شأنه يعتبره عدوا للعالم ومعكرا لسلامته، بينما ذهب رأي آخر مذهباً عكسياً ونادى بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لمجرمي الحرب العظام حتى تتخذ العدالة مجراها.

والرأي الأخير هو الذي تم تبنيه في اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 التي تمخضت عن اجتماعات لندن والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (62-63).

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (234-235).

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (63).

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (16-17).

5- المرجع نفسه، ص (17).

6- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (63-64).

جغرافي معين سواء بصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفين معا¹، وقد أحوالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها والمكونة من 30 مادة وضعت بغية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة الإتياع أمامها على غير ذلك من الأمور، وسنشير إلى أهم ما جاء في تلك اللائحة بعد تحديد طبيعة تلك المحكمة .

3-طبيعة المحكمة العسكرية الدولية: لم يكن اختيار الحلفاء لاسم المحكمة أمرا اعتباطيا فهي وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم فهي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، وهي بالتالي لا تتقيد بالشروط الشكلية المتعارف عليها²، حيث أنها محكمة ذات مهمة خاصة كما يرى الفقيه دوفابر حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها وهي محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم³، ومن جهة وصفها بالعسكرية أكد رئيس الادعاء الأمريكي أنه كان لأجل تجنب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو اعتبرت جهازا قضائيا عاديا⁴ .

كما أن الحلفاء قد اتفقوا على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية وذلك لتجنب أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها وما إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية إنما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام وهو غالبا ما يتسع لما لا يتسع له النظام القانوني المألوف، فضلا عن ذلك لا يتقيد بقاعدة الإقليمية على نحو ما يتقيد بها القضاء العادي، فمن المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم عن طريق محاكم عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أي كان المكان الذي وقعت فيه⁵ .

كما أن الدول المتحاربة قد اتفقت على أن تكون المحكمة عسكرية لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها⁶، والمحكمة لم تسمح للدفاع بالخوض في أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية وجودها، وأما عن صفتها الدولية فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول وإن كان البعض يرى أن ليس للمحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها، وأن التكليف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام⁷، وهناك من يطلق عنها محكمة متعددة القومية (الأممية) أي تخص دول أو أمم متعددة ولا تعتبر بالأحرى دولية فقد شكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية ومن ثم أطلق عليها بعض الفقهاء أنها محكمة سياسية بصورة خاصة، ويبدو هنا الطابع السياسي سواء من حيث جهة مبدأ إنشائها أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم، وخاصة الجرائم ضد السلام⁸ .

ورغم التشكيك في الصفة الدولية للمحكمة من جانب البعض يبقى الجانب الأوسع من الفقه وهو الأوفق يؤكد على اعتبار المحكمة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ويرى البعض أنه لم يكن ممكنا أو ملائما للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب كإحالتهم مثلا إلى محاكم الحلفاء الوطنية وتطبيق القانون الوطني لكل دولة عليهم حسب قواعد الاختصاص المكاني وذلك لسببين:

أ- أن خطورة ما ارتكبه من فظاعات وحشية غير محددة بمكان جغرافي معين وأن خطورتهم الإجرامية خطورة سياسية عامة تتجه إلى كل البلاد المذكورة أو لأن أوامرهم التي أصدرها لجيوشهم للفتك والاحتلال شملت بلادا عديدة .

ب- عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول كما أن الاشتراك فيها لا يمكن تقديره بموجب قواعد القانون الداخلي

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (83) .

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (18) .

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (106) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (18) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (85) .

6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (138) .

7- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (18) .

8- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (105-106) .

فضلا على أن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تتوق إلى ولادة نظام جنائي دولي جديد يقوم مقام النظام التقليدي¹.

4-مقر المحكمة: تنص المادة 22 من نظام المحكمة على: (يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحده مجلس الرقابة على ألمانيا وتجري المحاكمة الأولى في نورمبرج ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تتعقد فيها من أجل الدعاوى التالية)²، إلا أن عمليات التهديم المنظم التي قامت بها القوات السوفياتية حالت دون ذلك وهكذا وهكذا كان المقر الفعلي الذي باشرت فيه المحكمة أعمالها نورمبرج والتي كانت تقع تحت النفوذ الأمريكي مما كان له تأثير كبير على سير المحاكمات³، وقد كان مقر المحكمة موضوع نقاش بين الدول العظمى وبالخاصة سوفياتي تمت الموافقة على برلين لأهمية مغزاها الرمزي، وقد كان السبب في البداية بسيطا وهو أن مقر المحكمة الألمانية (حاليا هو مقر محكمة الاستئناف) كان هو المقر الوحيد الذي لم يدمر ولم تصبه خسائر فادحة، وتبعاً لذلك فالرأي هو اختيار رمزي نظراً لأن هتلر كان قد أعلن عن خطته إزاء التطهير العرقي أثناء إلقائه خطبه في تلك المدينة سنة 1936 ومع ذلك فمن المحتمل أن يكون هذا السبب العملي هو الأساس الذي اتخذ عليه هذا القرار⁴.

5-تشكيل المحكمة: وفقاً لنص المادة الثانية من اللائحة (النظام الأساسي) للمحكمة فإن المحكمة تتألف من 4 قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله في حالة تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب وبذلك يقوم تشكيل المحكمة على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء⁵، وللدولة أن تستبدله ومساعدته كما تشاء⁶، وتقوم كل دولة من تلك الدول بتعيين ممثل للاتهام⁷، ولا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا بدلائهم لا من قبل النيابة العامة ولا المتهمين أو محاميهم ولا يجوز استبدال القاضي إلا ببديله أثناء الدعوى.

ويبدو أن علة عدم جواز رد القضاة ترجع إلى الرغبة في عدم إطالة أمر المحاكمات، ونجد أن حلول القاضي البديل محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفوية المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر قاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه، وقد استدرك النظام هذه المخالفة جزئياً حين أوجب على البدلاء قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة.

وحضور أعضاء المحكمة الأربعة أو البديل في غياب أحد الأعضاء ضروري لإتمام النصاب، وقبل افتتاح كل دعوى يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيساً ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة الدعوى بكاملها إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأكثرية ثلاثة أعضاء، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد آخر من الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثليها، وتتخذ المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات فإذا تساوت الأصوات رجح الجنب الذي منه الرئيس أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل وفقاً للمادة 4 من اللائحة، و يشترط أكثرية ثلاثة أصوات في المادة 4 عند الحكم بالبراءة أما القرارات الأخرى في غير الأحكام والعقوبات لا تكون إلا قرارات تفصل في مسائل الإجراءات⁸.

6-اختصاص المحكمة: قررت اللائحة في المادة 6 منها أن المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوروبية فعلاً يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (152-154).

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (107).

3- سوسن تمر خان، المرجع السابق، ص (19).

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (32).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (138).

6- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المرجع السابق، ص (239).

7- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (66).

8- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (156-157).

أ- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .

ب- **جرائم الحرب:** وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر وكذلك قتل وإساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية .

ج- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات الجنسية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه، وجرائم الحرب كانت أسهل الجرائم تعريفاً حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي سنة 1907 ومؤتمر جنيف سنة 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب¹، وقد أوردت المادة 6 في فقرتها الأخيرة حكماً مفاده مسؤولية المدبرين والمنظمين والمعرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط .

وبخصوص تحديد الاختصاص كما ورد في المادة 6 من اللائحة فإن جرائم الحرب لم تثر أي مشكلة كما أشرنا أما الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام فهي التي ثارت بشأنها المشاكل القانونية فبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فالأفعال التي وصفتها المادة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية فضلاً عن أن بعضها ارتكبت قبل الحرب بتولي الحزب النازي الحكم سنة 1932 والبعض الآخر ارتكبت على إقليم ألمانيا طبقاً للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمان، لذلك لم يكن ثمة تآلف وانسجام قانوني فيما تضمنته المادة بخصوص تلك الجرائم خاصة باشتراطها لتوقيع العقاب بخصوص تلك الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية سواء أكانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي لألمانيا أم لا² .

يضاف إلى ذلك حاجة الحلفاء إلى الابتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لتجنب سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة في المحكمة بخصوص هذه الجريمة³، أما بخصوص المشكلة التي ثارت بخصوص الجرائم ضد السلام فهي لكي يمتد العقاب على الأفعال التي تشكلها وهو ما يتطلب وضع تعريف للحرب العدوانية وهو ما يقم في جدال ونقاش بين مختلف الاتجاهات المتقاربة بالإضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية للجرائم ضد السلام وما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجريمة يعد جريمة أم لا، وهو ما دفع إلى الاكتفاء بالإحالة إلى أحكام القانون الدولي بصفة عامة ولم يتم التطرف إلى تعريف العدوان، وكان من شأن هذا أن يفتح الباب لمناقشة كل فعل من أفعال العدوان للتوصل إلى ما إذا كان هذا الفعل متفقاً مع أحكام القانون الدولي أم يخالف تلك الأحكام⁴، فقد كان من المنطقي أن يتم التوصل إلى تعريف العدوان حتى يمكن العقاب على تلك الجرائم⁵ .

7- **القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق:** اقتضت اللائحة على وضع الخطوط الرئيسية للإجراءات بينما ترك وضع الإجراءات التفصيلية للنيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادتين 13 و 14 هـ من اللائحة وبالفعل قام ممثلوا النيابة العامة للدول المتحالفة بوضع مشروع أقرته المحكمة في أول اجتماع لها في أكتوبر 1945، ولكن لعدم استطاعة المحكمة التنبؤ بما قد يعرض عليها من مسائل أثناء سير المحاكمة وخاصة في محاكمة كهذه ليس لها سابقة في التاريخ لذلك أضافت

1- Adam, Roberts and Richard, Guelff, **Documents on the law of war**, Second édition, Clarendon Press- Oxford, 1989, p(155) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (106-107) .

3- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (28) .

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (107) .

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (32) .

المحكمة نصا في نهاية المشروع الذي وضعته النيابة يخول لها السلطة في استبعاد أو تعديل أية قاعدة من قواعد الإجراءات .

ويلاحظ عن اللائحة أنها أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني ألا وهو النظام الاتهامي ويرجع ذلك إلى الدور الذي قام به كل من الأمريكيون وكذا الإنجليز في الحرب، ولأن الأمريكيون هم أصحاب الرأي في المحاكمة كما قاموا بالقسط الكبر في التحقيقات إضافة إلى القدرة على الفحص وتقرير الأدلة، ففحص الأدلة لا يلزم فيه الأخذ بقواعد الإثبات الفنية ولا هي موضع إجراءات سابقة كما في التشريع الفرنسي وإنما كانت تقدم الأدلة من الأطراف حتى إقفال باب المرافعة، ومن جهة أخرى فإن النظام الذي أخذت به اللائحة يقترب إلى حد كبير من الإجراء المعمول به في أغلب الدول الأوروبية ألا وهو نظام التحري والتفتيش¹، وتضمنت لائحة المحكمة المبادئ الأساسية للإجراءات وتضمنت اللائحة الداخلية الصادرة في برلين في أكتوبر 1945 وهي تختلف عن لائحة المحكمة التي يطلق عنها البعض النظام الأساسي للمحكمة أو نظام المحكمة، التفصيلات التي أكملت فيما بعد بخصوص إجراءات المحاكمة وسلطة المحكمة .

وقد نصت المادة 13 من لائحة المحكمة على أن تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها شريطة عدم تضاربها في أي حال من الأحوال مع نصوص اللائحة، وقد حرص واضعوا النظام على أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة ومن ثم عدم تقييدها بالشروط الشكلية البحتة، فقد نصت المادة 17 من لائحة المحكمة على أنها تختص بدعوة الشهود وطلب حضورهم وتحليفهم اليمين وسماع شهادتهم واستجوابهم واستجواب المتهمين، وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة .

ورغم أن نظام المحكمة لم يتبنى صراحة النظام الإنجليزي بخصوص الاستجواب والاستجواب المعاكس إلا أن هذا ما فعلته المحكمة بحكم الضرورة نظرا لعدم وجود تحقيق ابتدائي سابق للمحاكمة كما هو في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام التحري والتفتيش، ومن ثم فشاهد الإثبات يستجوب من قبل النيابة العامة ثم من قبل محام الدفاع أو أكثر، ويستجوب شاهد الدفاع من قبل محامي المتهم الذي طلب استشهاده ثم من قبل ممثل النيابة ومن قبل محامي الدفاع الآخرين، ووفقا للمادة 24/2 من لائحة المحكمة فإنه يحق لكل متهم أن يتقدم للشهادة وهو حق وفقا للنظام الأنجلوسكسوني حيث يكون من حق المتهم أن يشهد لنفسه، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين ويخضع لسائر إجراءات الشهادة² .

وبخصوص لجنة الادعاء وإجراءاتها فقد نصت المادة 14 من اللائحة الداخلية على وجوب إنشاء لجنة الادعاء وهي مكونة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يعاونهم عدد من المختصين ويقومون جميعا بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة، ويلتزم كل مدع بواجبات بعضها ذو جانب فردي والآخر ذو طابع جماعي فالنوع الأول يتحصل من فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل وأثناء المحاكمة ثم إعداد تقرير الاتهام لتقديمه إلى لجنة المدعين الرئيسية، بالإضافة إلى الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم وأخيرا القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة .

وبخصوص النوع الثاني فهو يفترض نفاذ جهود كل مدع ممثل لإحدى الدول الموقعة بحيث تختص اللجنة المؤلفة منهم بإقرار خطة العمل الشخصية لكل مدع على التفصيل المتقدم ثم تحديد مجرمي الحرب على نحو نهائي تمهيدا للمحاكمة، بالإضافة إلى التصديق على وثيقة الاتهام التي تقدم من كل مدع على حدة حتى يمكن بعد ذلك إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة³ .

ونصت المادة 18 من لائحة المحكمة الداخلية على أنه يجب على المحكمة أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة وأن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير غير لازم وتستبعد كل المسائل والطلبات الغريبة عن الدعوى مهما كانت طبيعتها، وأن تتخذ التدابير السريعة تجاه كل من يخل بسير العمل في الجلسة ولها فرض عقوبة عادلة عليهم بما في ذلك إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية دون أن يكون ذلك حائلا دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة، ونصت المادة 19 على أن المحكمة لا تنقيد بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة على أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بشكليات وتقبل كل وسيلة

1- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (66-67) .

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (114-115) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (87) .

تؤدي إلى التأكد المباشر وترى أن لها قيمة إثباتية، وأعطت المادة 20 للمحكمة رخصة أن تطلب الإطلاع على طبيعة كل وسيلة مثبتة قبل تقديمها لكي تقدر مدى قوتها في الإثبات¹.

ولكن الملفت للنظر هو المادة 1/21 من اللائحة الداخلية التي نصت على: (لا تطلب المحكمة تقديم الدليل على الوقائع ذات الشهرة العامة و تعتبرها صحيحة) ويبدو أن هذا النص قد وضع لمعالجة مذهب الشكلية الذي يلعب دورا هاما في النظام الأنجلوسكسوني والذي لم يكن غائبا عن محاكمة نورمبرج²، وقد بينت المادة 24 من اللائحة الداخلية كيفية إجراء المحاكمة العادية وهي تختلف كثيرا عما هو متبع في المحاكمات، حيث تجرى وفق نظام معين فتبدأ بقراءة وثيقة الاتهام في الجلسة وسؤال كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمدنّب أو غير مدنّب ثم تتقدم النيابة العامة بمطالبها الأولية من خلال عرض تحليلي للاتهام بصفة تفصيلية ثم سماع وجهة نظر الدفاع.

وتسأل المحكمة الادعاء والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها للمحكمة ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول الأدلة يتلوه سماع شهود النفي والإثبات المقدمين من الادعاء والدفاع ويقدم كل منهما وسائل دحض وتفنيد الحجج بعد أن تقرها المحكمة، ويحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ويحق للادعاء والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة ثم يترافع الدفاع وتتكلم النيابة لمساندة الاتهام، ويحق لكل متهم أن يدعي بتصريح للمحكمة ثم أخيرا تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة، وللمحكمة تكرار كافة هذه الإجراءات في أية مرحلة تكون عليها الدعوى على أن يكون ذلك باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية بالإضافة إلى لغة المتهم مع جواز ترجمة كل وقائع المحاكمة إلى لغة البلد الذي تتعقد فيه، إن كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي³.

والأصل أن تجري المحاكمة حضورية ولكن المادة 12 نصت على أن للمحكمة أن تحكم ضد كل متهم غائب مرتكب الجرائم المشار إليها في المادة 6 من اللائحة سواء لأن هذا المتهم لم يضبط أو لأن المحكمة تقضي بذلك لمصلحة العدالة⁴.

8-ضمانات المتهمين: تضمنت المادة 17 من لائحة المحكمة عدد من الضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع، وتتمثل أولى هذه الضمانات في وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والمستندات الدالة عنها وذلك قبل المحاكمة بفترة كافية، وباللغة التي يفهمها المتهم مع السماح له في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في التحقيق الابتدائي أو النهائي بتقديم ما يرغب من توضيحات تفيد في درء التهمة عن نفسه، وله أن يتقدم بالمسندات الدالة على صدق دفاعه سواء كان ذلك بنفسه أو من خلال محاميه كما له مطلق الحرية في مناقشة شهود الإثبات⁵.

وبخصوص المحامون فقد ترك النظام للمتهمين الحرية الكاملة في اختيار محاميهم الذين يدافعون عنهم فلم يضع قيودا عليها لا بالنسبة للجنسية ولا بالنسبة للعقيدة السياسية⁶.

9-القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة: عادة هو القانون المكاني أو القانون الشخصي للمتهمين أي القانون الألماني، ولكن القانون الألماني كان منظورا إليه بعين الريبة وهو ما جعل الأمر غامضا بخصوص القانون الواجب التطبيق، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين فيما أن تمارس السلطة التحكيمية وتحكم كما يحلو لها أو أن تلجأ إلى القياس وتطبق نصوص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهي نفسها المادة التي نقلت إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁷.

10-الحكم: تصدر المحكمة بعد إتمام كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة أو الإدانة وفي الحالة الأخيرة تستطيع أن تحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى مناسبة، وهو ما تضمنته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة،

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (115-116).

2- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (163).

3- حسنين إبراهيم صالح عبّيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (88).

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (118).

5- حسنين إبراهيم صالح عبّيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (87-88).

6- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (160-161).

7- المرجع نفسه، ص (166-167).

ويعهد إلى هذا الأخير بمهمة تنفيذ العقوبة وله سلطة تخفيفها في أي وقت دون تشديدها، وله كذلك أن يرفع إلى لجنة الادعاء تقرير بما يمكن أن يكشف عن جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها حتى تستطيع أن تتخذ في شأنه ما تراه مناسباً من إجراءات عادلة¹، ونص المادة 27 من النظام الأساسي لم يحدد سوى عقوبة واحدة هي عقوبة الإعدام في حين ترك السلطة للمحكمة في تحديد غيرها من العقوبات التي تراها عادلة ومن ثم فهذا النص لم يحدد ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات التي تراها مناسبة²، وقرار المحكمة بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون مسبباً وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي³.

11-تقييم التطبيق العملي للمحاكمات في نورمبرج: وتقييم الممارسة العملية لتلك المحاكمات من خلال استعراض تلك الممارسة وعرض مختلف الانتقادات التي وجهت لها .

أ-التطبيق العملي للمحاكمات: من الناحية العملية تمكن الحلفاء هذه المرة من وضع أحكام اتفاقية لندن موضع التنفيذ بعد اكتمال سيطرتهم على ألمانيا وتمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم واستجواب الشهود، إضافة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاثة، وهي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة ميلهم الشديد بالتوثيق ولعهم به⁴، وبدأت المحاكمات بتاريخ 1945/11/20 وانتهت في 1946/10/01 أي أنها استمرت قرابة العام، وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأغلبية رغم اعتراض السوفييت، كما حكم بالإعدام على 12 منهم ونفذ الحكم بحق 11 بعد انتحار Herman Goring في زنزانته وحكم على 3 بالسجن مدى الحياة بينما حكم على 4 الباقين بالسجن مدداً مختلفة .

ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا إذ تم إيداع المحكومين بسجن باندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان فلم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الآخر أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان⁵.

وقد أدانت المحكمة 3 منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل 6 منظمات، وهذه المنظمات الثلاثة هي جهاز حماية الحزب النازي SS والشرطة السرية Gestapo وهيئة زعماء الحزب النازي بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى التي لم يكن لها تأثير على مسؤولية أعضائها⁶، وقد طبقت فكرة التضاد الدولي الجنائي بصورة حقيقية وجدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية ونال منهم جزاءه بدون حصانة ولا تسويق كما وقع في الحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر الجهود والإصرار على وجوب إجراء المحاكمة على الرغم من اختلاف النظم القانونية السائدة في كل منها⁷.

ب-الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية في نورمبرج: رغم أن المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة، حيث أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية خاصة بالمبادئ التي جاءت بها أحكام محكمة نورمبرج فأصدرت قراراً في 21 نوفمبر 1947 رقم: 01/77 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية .

وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرج وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950 وقامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير، تمهيدا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية والمبادئ السبعة التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج وهي على النحو التالي:

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (88-89) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (33) .

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (118) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (142) .

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (111) .

6- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (20) .

7- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (246) .

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي .
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني .
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية .
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس .
- مبدأ المحاكمة العادلة .
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية .
- مبدأ تأييم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية¹ .

الانتقاد الأول: يؤخذ على المحكمة عدم توافر شرعية لإنشائها وعدم توافر الحياد القضائي فيها وذلك لأن المحكمة كانت تتكون من الخصوم فأصبح الخصم حكما ذات الوقت مع أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، لذا كان من الأوفق قضاء أن تتشكل هذه المحكمة من محايدين بمعنى أن تتشكل من قضاة ينتمون لدولة محايدة اتساقا مع مفهوم العدالة²، فعدم تضمن تشكيلة المحكمة لأي من القضاة الألمان وحتى المحايدين كانت من الناحية العملية محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أي مجرد عمل انتقامي خاصة أنها لم تطل بالعقاب أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في حق قوات دول المحور كالقصف العشوائي على درسدن وغيرها من المدن الألمانية، الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم حتى أن رئيس الادعاء الأمريكي روبرت جاكسون قال: (إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا)³ أنفسنا³ .

وقد تم توجيه الانتقاد إلى المحكمة من حيث أنها أصدرت أحكاما وسلطت عقوبات خرقت بها مبدأ الشرعية⁴، ومن ثم من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه، ولذلك فهي لا تستحق الاهتمام حسب رأي الفقيه كلسن، كما أنه لم يكن من حق الحلفاء إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة مواطنين ألمان والقيام بدور التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية فقد كان بالإمكان وفق أصحاب هذا الرأي الاعتماد على القضاء الوطني الألماني، ونجد أن كلسن يؤكد أن محاكمات نورمبرج لم تحترم حتى المبدأ الذي كان قد تم اتباعه عند الرغبة في إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى، ذلك أن الحلفاء المنتصرون عندما أرادوا محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بادروا إلى عقد معاهدة مع ألمانيا تخولهم حق محاكمة الإمبراطور، وهو ما لم يتم الإقتداء به في محاكمات نورمبرج مما يفقرها برأي كلسن الأساس القانوني ومن أنصار هذا الرأي أيضا كنسي وايت أيضا .

ورد المحكمة على هذا الانتقاد كان قطعيا إذ قالت: (إن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط، وبالتالي فإن حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدين، وهو ليس ممارسة تحكيمية للقوة من جانب المنتصر ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة) وهذا الرأي يبدو مقنعا نظرا لغياب الحكومة الألمانية المستسلمة بغير شروط إلا أن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونا ألمانيا جديدا، وهذا ما لم يحدث بل أعتبر الحلفاء هذا الميثاق جزءا من القانون الدولي⁵ .

وهذا دفع البعض إلى القول بأن المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولتها للدفاع عن شرعية إنشائها ويرجع ليقول بان المحاكمات كانت هي الخيار الوحيد المتاح، فكما قيل فإنه في مثل هذه الحالات يكون الاختيار بين أن يحاكم المنتصرون المنهزمون أو أن يحاكم المنهزمون من قبل شعوبهم، وهو ما أظهرت تجربة الحرب العالمية الأولى عدم جدواه في تحقيق العدالة رغم كون عدالة نورمبرج كانت عدالة من جانب واحد إذ لم يحاكم أحد من قوات دول الحلفاء عن جرائم مماثلة ارتكبت في حق الألمان،

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (119-139) .

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (246) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (22) .

4 - Karine, Lescures, **Le tribunal international pour Yugoslavia**, Edition montchrestien, Paris, 1994, p(35).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (144-145) .

إلا أن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل من عدم تحقيقها على الإطلاق خاصة مع ما تحمله من عامل للردع عندما يتم التفكير في احتمال تغيير موازي القوى¹.

الانتقاد الثاني: حول اختصاص المحكمة حيث واجهت محكمة نورمبرج نقدا يتعلق باختصاص المحكمة الشخصي مفاده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم وقد ردت المحكمة على هذا النقد أنه منذ زمن بعيد تم الاعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كذلك التي يفرضها على الدول، ذلك أن القانون الدولي كان قد اعترف فعلا للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية فمنحهم حقوقا ورتب عليهم التزامات، وإن لم نجد قبل المحكمة جهازا دوليا قادرا على وضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ².

وأنتقد أيضا الاختصاص الشخصي للمحكمة على أساس أن ما يقوم به الأفراد من أفعال، منح الميثاق المحكمة الاختصاص بالنظر فيها ومحاكمتها ما هي إلا أعمال دولة لا يسألون عنها بل تسأل عنها دولهم، وردت المحكمة على ذلك بأن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجبا يتجاوز التزامهم بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولهم كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة، ومن ثم قامت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما ألفت النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول وكبار قادتها وفق ما جاء في المادة 7 من ميثاقها ذلك أنه لم يكن من المنطقي معاقبة المسؤولين، بينما يتهرب من المساءلة من أصدر الأوامر إليهم بارتكاب الأفعال الجرمية³.

وإلى جانب النقد الموجه إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد تم توجيه النقد إلى الاختصاص الموضوعي كذلك على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية، وأن ميثاق نورمبرج قد جرم بأثر رجعي وبما يجافي العدالة أفعالا لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل ذلك التاريخ، فلائحة نورمبرج صدرت بعد إنتهاء الحرب للمعاقبة عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وهو ما يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين⁴، وقد حسم المفاوضون في مؤتمر لندن النقاش حول هذا الموضوع أثناء توقيعهم للميثاق، وبذلك رفضت المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب عدها عملا من أعمال الدولة ولم تخلق هذه الجرائم على كل حال مشكلة تذكر خاصة أن أمر تجريمها كان قد استقر بشكل مقبول في القانون الدولي الجنائي، فرغم عدم وجود هيآت تقوم على الحكم أو تنفيذ العقاب يوجد العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد الدولية العرفية.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد في أي معاهدة دولية سابقة والتي استقر على تسميتها لتشمل أفعالا لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، فقد واجه واضعو الميثاق منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية بتحديد ما إذا كان من الممكن إيجادها في أي من مصادر القانون الدولي الأخرى، إضافة إلى ما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر⁵، وقد وجد واضعو الميثاق في النهاية أن هذه الجرائم تشكل امتدادا لجرائم الحرب لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم السكان المدنيون، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة.

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قواها خطوة مماثلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ثم عادت لتتخذ موقفا مدافعا عن إدراج هذه الجرائم في ميثاق نورمبرج على الرغم من عدم وجود أي تطور قانوني خلال الحربين العالميتين يمكن أن يفسر مثل هذا التفسير المواقف، إلا الاعتبارات السياسية التي طالما لعبت دورا في صياغة قواعد القانون الدولي الجنائي.

وقد واجهت الجرائم ضد السلام مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية، إذ لم توجد سوابق قانونية إلا المحاولة الفاشلة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى أن المادة 1/6 من لائحة نورمبرج التي تعرف هذه الجرائم كانت بحد ذاتها بحاجة لتعريف الحرب العدوانية وهذا ما لم يتم به واضعو الميثاق، وبدلا من ذلك دفعت المحكمة الانتقادات الموجهة إليها بهذا الخصوص بعدم مخالفة هذه الجرائم لمبدأ الشرعية وبكونها مستقرة في القانون الدولي العرفي و الإتفاقي، استنادا إلى معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 وبروتوكول جنيف سنة 1924 وميثاق بريان

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (22-23).

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (119-120).

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (23).

4 -Karine, Lescures, op. cit, 1994, p(35).

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (106-107).

كيلوج سنة 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1937 الذي قضى أن الحرب العدوانية جريمة دولية¹.

وقد اعتبرت المادة 6 نسا قانونيا كاشفا لجرائم دولية موجودة وسارت المحاكمات قدما مع عدم تمكن الحلفاء من الاستناد لنص قانوني واضح، رغم أنه كان بالإمكان حسب البعض تمسك المحكمة بأن المتهمين كانوا يعملون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية قبل وقت إنشاء المحكمة، ما داموا استمروا في جرائمهم فمن غير الممكن التذرع بعدم العلم بكون ما يرتكبونه أفعالا معتبرة من قبل الحلفاء أفعالا جرمية ومعاقبا عليها خلال فترة الحرب .

وختاما ورغم الانتقادات فإن دور المحكمة قوبل بالرضا من قبل الكثير واعتبرت أول ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أرسى مبادئ هامة بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الدولي الجنائي².

ثانيا- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I. M. T. F. E): ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان لقاعدة بيرل هاربر بدون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو، حيث صدر إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي، حيث توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء³، وقد وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945 وذلك بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي في 7 و9 أوت 1945، وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشينة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير ما تراه لازما من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ⁴.

وتمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) لموسكو في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، وقد أعطت اللجنة لهذا الأخير قدرا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم (مجلس الحلفاء لليابان) منعقدا في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات وممارسات الاحتلال من قبل اليابان، وكانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا الغرض منها توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى ولقد لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم .

وختاما وعلى الرغم مما سبق أصبحت اللجنة كجمعية مناقشات وعندما تم التوقيع في النهاية على اتفاقية سلام مع اليابان ماتت اللجنة موتا هادئا⁵.

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال دوجلاس ماك آثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I. M. T. F. E) وتكون مدينة طوكيو مقرا لها، أو في أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (25-26) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (148) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (27) .

4- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (112) .

5- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (36-37) .

للمحكمة¹، على أن تجري أول محاكمة في طوكيو أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة².

ومن المستغرب من الناحية القانونية أن يكتفي بإنشاء المحكمة بإعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج اتفاقاً دولياً، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دوراً في ذلك حيث تعود الاعتبارات السياسية إلى تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي الذي كان قد دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة من استسلامها³، إلى جانب رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في أن لا يكون للاتحاد السوفياتي أي تأثير على إجراءات سير المحكمة⁴، ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد فقد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاق Charter كما هو الحال في ميثاق نورمبرج، وهو ما اعتبره البعض بأنه رغبة في ترك الانطباع بأن لكليهما ذات القيمة القانونية⁵.

وتشكلت المحكمة وفقاً للمادة 12 من لائحتها، حيث تتكون من 6 أعضاء على الأقل و 11 عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناءً على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والاتحاد الفلبيني⁶، وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا والصين وأستراليا وكندا وهولندا ونيوزلندا والفلبين والهند⁷، ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم كما في محكمة نورمبرج وإنما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة أحد أعضاء المحكمة ليكون رئيساً لها كما يعين أمينها العام وذلك طبقاً للمادة 3 من اللائحة⁸.

وبخصوص اختصاص المحكمة فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج باستثناء بعض الأمور القليلة، ومن أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام مع زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقاً للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرج. وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 ممن ارتكبوا جرائم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهماً، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرج وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال دوجلاس ماك آثر نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها.

ولم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبرج كما لم يدان الإمبراطور هيروهيتو لأسباب سياسية، ونظراً للتشابه بين نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو فإن النقد الذي وجه إلى إحداها يصلح بالضرورة أن يوجه إلى الأخرى، وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إرادة المحاكمات، إضافة لأن قضاة المحكمة في نورمبرج كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة الهولندي Rolling والهندي Pol والفرنسي Bernard الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية⁹.

و يرجع البعض أسباب الانحراف بالعدالة الدولية الجنائية عن مسارها في محاكمات طوكيو هو رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الأمريكية على إقليمها كخط دفاع متقدم في مواجهة الاتحاد السوفياتي حيث غضت الولايات المتحدة الأمريكية الطرف عن مسألة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (35)،

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (240).

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (28).

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (35).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (149).

6- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (240).

7- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص (112).

8- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (241).

9- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (149-150).

محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ولم تمنع في أن يكون بعضهم أعضاء في مجلس الوزراء الياباني بعد الحرب والذي وصل أحدهم إلى كرسي الرئاسة في هذا المجلس لمدة استمرت نحو 4 سنوات من 1956 إلى 1960¹.

ويشير البعض إلى أن من الأسباب التي دفعت إلى قيام محكمة طوكيو نجاح سابقة نورمبرج ويطلق البعض على محكمة طوكيو (نورمبرج الشرق)²، والتي ورغم تجاهل فقه القانون الدولي الجنائي الجنائي الخوض كثيرا في محاكمات طوكيو إلا أنها تبقى تشكل سابقة قضائية وخطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء دولي جنائي إلى جانب محكمة نورمبرج³.

ثالثا-المحاكمات المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا: أنشأ مجلس الرقابة على ألمانيا من قبل الحلفاء باعتبارهم السلطة العليا في البلاد بعد استسلامها غير المشروط، حيث أصدروا القانون في 1945/12/20 رقم 10 لمجلس الرقابة استكمالا للجهود التي بذلت في إنشاء محاكم ورغبة في تحقيق نوع من الوحدة القانونية، فمارسوا سلطتهم التشريعية وأصدروا هذا القانون والذي ظلت طبيعته موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا، وقد خول الحلفاء أنفسهم بموجب هذا القانون سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان الأدنى في أقاليم ألمانيا المحتلة من قبل كل منهم، وإن لم يكن هناك ثمة ما يمنع من محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا لسبب أو لآخر أمام نورمبرج⁴.

ويتكون القانون من 5 مواد تنص أولاها على أن تصريح موسكو المؤرخ في 30 أكتوبر 1943 وتصريح لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 يعتبران جزءا لا يتجزأ من هذا القانون، وتنص المادة 2 على الجرائم الدولية الثلاثة وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن حسنات هذا القانون تعداده للعقوبات التي يمكن أن تحكم بها المحاكم، وهي الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت والغرامة والحبس ومصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو من بعضها وفي هذا يختلف القانون رقم 10 عن نظام نورمبرج .

وقد تضمن القانون المذكور نصا يقتضي بعدم تقادم الجرائم المرتكبة بين 30 جانفي 1933 وهو تاريخ استيلاء الحزب النازي على الحكم وتاريخ 1 جويلية 1945⁵، ومواثيق نورمبرج وطوكيو لم تحدد تحدد المدة الزمنية التي يمكن خلالها محاكمة مجرمي الحرب وانفرد بها القانون⁶.

وقد أقيمت وفقا للقانون العديد من المحاكمات الجنائية الدولية وانتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان، كما أنشئت العديد من المحاكم في أوروبا والشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الذين وقعوا تحت يد تلك الدول، وهذه المحاكم كثيرة بعضها أنشئ في أوروبا والبعض الآخر في الشرق الأقصى ويمكن الإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

- المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويك في 1946/08/02 التي حاکمت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا بإيطاليا في 1946/05/14 والتي حاکمت مرتكبي جرائم الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/04/15 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين .
- المحكمة العسكرية في داشو بألمانيا لمحاكمة متهمين ألمان بارتكاب جرائم حرب ضد جندي أمريكي بفرنسا .
- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في الميلو بهولندا في 1945/11/26 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا في هولندا جرائمهم ضد أسير حرب بريطاني .

1- أحمد الرشدي، « النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 150، أكتوبر 2002، ص (11) .

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (240) .

3- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص (71) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (30) .

5- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (180) .

6- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (31) .

- المحكمة العسكرية الإنجليزية بهامبورج بألمانيا في 1946/03/08 والتي حاكمت شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا وليس من بينهم مواطن بريطاني .
- المحكمة العسكرية البريطانية التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب الألمان في معسكر برجن في 1945/10/17 وكان من بين الضحايا بريطانيان وإيطالي وهنغاري وعدد آخر من الحلفاء .
- المحكمة العسكرية الأمريكية في فسادن بتاريخ 1945/11/15 التي أنشأت لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى هادمر، وكان من بين الضحايا عدة مئات من الروس والبولونيين ولم يكن من بينهم رعايا أمريكيين¹ .

وقد اعتبرت تلك المحاكمات من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة المنتصرة، كونها ومن بدايتها طرح إشكال يتعلق بأساسها القانوني كونها ارتكزت على اتفاق بين الدول المنتصرة²، ومن ثم فهي من قبيل الثأر أكثر منها من المحاكمات القانونية العادلة ومن ثم يذهب البعض إلى أنها بلا معنى قانوني أو أي شرعية دولية ذلك أن اليابان أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى حيث هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية في هيروشيما في 1945/8/6 حيث قضت على 180 ألف نسمة من جملة 340 ألفاً أي أكثر من نصف سكان المدينة، وشن الاتحاد السوفياتي حرباً على اليابان ودخل إلى كوريا و منشوريا، وفي 1945/8/9 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي قضت على 80 ألف ياباني مما دفع اليابان للاستسلام ولم يحاكم أي من المتسببين في ذلك³ .
ويبدو أن هذه المحاكمات التي شكك الكثيرون في شرعيتها على أساس إجرائها من قبل المنتصرون قد ارتاح لها الضمير الجمعي للبشرية، نتيجة عدالة المصير الذي لاقاه المتهمون رغم عدم استيفاء المحاكمات لكل جوانب النزاهة الشكلية لأنه كان من الصعب تقبل فكرة الحياد من قبل القضاة وعدم تأثرهم بالأجواء التي أحاطت بالمحاكمات⁴، ورغم ما أثير من نقاش حول تلك المحاكمات بصورها المختلفة فليس بالإمكان إنكار أهميتها القانونية كونها سابقة تاريخية لها أهمية كبرى في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وفي تطور القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة حتى أنها أسهمت في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁵ الدائمة⁵ .

ويذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة قد أسست في 1945 كجزء من معركة عالمية النطاق ضد الاستبداد والجرائم الشنيعة والتي يعتبرونها قد كانت كفكرة لتثبيت محكمة دولية جنائية دائمة⁶ .
وهذه التطورات رغم النقائص التي صاحبها وما صاحبه من اهتمام دولي كبير ومطرد بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأمر الذي كان متوقعا معه أن تزداد دعائم النظام الدولي الجنائي توطدا إلا أن الحرب الباردة سرعان ما عصفت بكل الآمال حيث لم يسمع بخطوة أخرى إلى غاية التسعينات⁷، حيث الحرب الباردة التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية أعاققت ولزمن طويل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والمنظمة ضد حقوق الإنسان والشعوب إلا أن تلاشي الصراع الإيديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية قاد إلى بروز عالم أحادي القطب مما سهل الطريق لإنشاء

1 - عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (181) .

2 - Jean-Paul, Bazelaire, et Thierry, Cretin, **La justice pénal international**, Presses universitaires de France, Paris, 2000, p(19-20) .

3 - عبد الرحيم الخليفة، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة:

-<http://www.alwahdaalislamyia.net/16th/makalat/kanoun%20jenqeeey.htm> .

4- سعيد عكاشة، «المحاكمات الدولية .. كيف تحقق العدالة؟»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006، ص (110) .

5 - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (34) .

6--Hans-Peter, Kaul, «Breakthrough in rome the statute of the international criminal court», **L.S.**, Volume 59/60 1999, p(114) .

7- أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص (11) .

محكمتين AD HOC حول يوغسلافيا السابقة ورواندا من قبل مجلس الأمن وهما التجريبتين اللتان أعطيتا دفعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما¹ .

المبحث الثاني

المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (1993- 1994)

طيلة أكثر من خمسة وأربعين سنة ظل المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة يسعى جاهدا إلى استخلاص دروس نورمبرج لأجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم وإقرار مدونة دولية جنائية إلا أن تلك الجهود راحت سدى وظلت مناقشات لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة للجرائم ضد السلام والأمن الدولي للبشرية وبوضع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية وبدا أنها لن تصل إلى غايتها مما أثار أسى الفقهاء حيث عبر محمد بنونة أن: (حوار الطرش بين الخبراء والسياسيين يستمر بشدة فالأولون ينهمكون في تعداد التقنيات المتاحة أما الآخرون فليسوا مستعدين ولا حاسمين في التصدي للخيارات الأساسية المطروحة) ليستنتج متشائما: (تظل إقامة محكمة جنائية دولية ملحة طريفة بل قد تصبح الممارسة خطيرة إذا ما خرقتها السیادات العاملة على تأمين الأمر الواقع وللتخفيف عن الضمائر المسيطرة) .

1-Sayman, Bula- Bula, **La cour penal international envisagee dans ses rapports avec le conseil de securite des nation unies, La societe africaine de droit international et compare**, Onzième congrès annuel, L'afrique et les enjeux de la mondialisation, Harare, 2-4 August 1999- 2-4 août1999, Ce congrès a été parrainé par agence de la francophonie, p(321) .

وقد كان من الضروري انتظار صدمة الأحداث التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع الدولي الذي أدرك الفظائع المرتكبة ليقوم بإنشاء محكمة دولية جنائية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة ثانية لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا¹، ذلك العالم قد حسب أن طي صفحة الحرب الباردة كفيلا بأن يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالاستقرار والسلام²، حيث أذن سقوط الاتحاد السوفياتي وتهيوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة التي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال إنشاء قضاء دولي جنائي، رغم سن العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي والتي لم تلق تطبيقا فعالا ولم تحظ بما تستحقه من اهتمام هذا في وقت كانت فيه الفظائع والمجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا من الفداحة بمكان حيث غدا المجتمع الدولي ممثلا للأمم المتحدة عاجزا عن اتخاذ موقف المتفرج نتيجة لضغط الرأي العام العالمي مما أدى إلى تطور مهم على صعيد القضاء الدولي الجنائي³.

وقد أوضحت الجرائم المقترفة بصورة خاصة عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسؤولين عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني وحملت الصدمة التي أثارها تلك المآسي مجلس الأمن على أن يقرر إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين⁴.

وعند إنشاء مجلس الأمن لهاتين المحكمتين لم يستند إلى سلطته في إنشاء الأجهزة الفرعية الواردة في المادة 29 من الميثاق بل بالاعتماد على الفصل السابع والذي خلا من ذكر شيء من هذه المحاكم وتضمن فقط تدابير استثنائية بحثة لا تقبل القياس⁵.

وما ساعد مجلس الأمن على التدخل هو نهاية الحرب الباردة وانتهاء القطبية الثنائية وأخذ فكرة التدخل الإنساني طريقها إلى الفقه الدولي⁶، وقد كان ذلك واحدا من نتائج انتهاء الحرب الباردة وانهيار الأنظمة الشيوعية في وسط وشرق أوروبا وولادة عدد من الدول الجديدة التي أصبحت بعضها ديمقراطية، وقد ظلت في البلقان أنظمة شيوعية حاولت الاستفاد من التوترات العرقية وقادت تلك الدول الجديدة في حروب دائمة⁷، وسنتطرق من خلال المطالبين التاليين إلى ظروف إنشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا إضافة إلى الأحكام المتضمنة في نظاميهما الأساسي كالتالي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (I. C. T. F. Y)
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)
المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (I. C. T. F. Y)

The International Criminal Tribunal For Former Yugoslavia

قامت هذه المحكمة على خلفية الانتهاكات التي عرفتها يوغسلافيا السابقة وشراسستها بعد وفاة الرئيس اليوغسلافي جوزف بروز تيتو وانهيار الوضع السياسي ليوغسلافيا، حيث ضعفت الدولة تماما وانهيار النظام الشيوعي وإعلان بعض الدويلات الصغيرة لاستقلالها مما أدى إلى نشوب عمليات قتل

1- بول تافرنيه، « تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (588-589).

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص (126).

3- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (35).

4- جاك إسترون، « القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (604).

5- أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (8).

6- طبقت فكرة التدخل الإنساني لأول مرة في العراق بعد حرب الخليج الثانية من خلال إصدار مجلس للقرار رقم: 688 بتاريخ 5 أبريل 1991 لوضع حد للقمع وحماية السكان المدنيين، عبد الحسين شعبان، « المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية»، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 281، جويلية 2002، ص (61).

7- Anthony, Aust, «The security council and international criminal law», N.Y.I.L., Volume XXXIII 2002, p(29).

واغتصاب وانتهاكات عديدة في شتى أنحاء البلاد، مما دعى المجتمع الدولي إلى التدخل للحد من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تدخل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن وكون لجنة الخبراء لتقوم بجمع المعلومات والتقصي والتحري عن تلك الانتهاكات لتنتهي اللجنة عملها وتقديمه للأمين العام للأمم المتحدة، حيث أكدت في تقريرها على وجود حالات الاغتصاب الجماعي للنساء وكذا القتل الجماعي إلى جانب انتهاكات أخرى، وأثبتت اللجنة مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين عن كل الانتهاكات السابقة، وبناء على تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والخروقات .

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب

كان للتركيبية العرقية ليوغسلافيا السبب في نشوب أعمال القتل نتيجة عدم الانسجام العرقي رغم محاولات تجاوز هذا الاختلاف من خلال التنظيم السياسي رغم استقراره مدة من الزمن، إلا أن هذا الاستقرار كان يقوم على شخص معده وعلى ظروف دولية انتهى بانتهائها .
أولا- الخلفية التاريخية: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 عمل الرئيس جوزف بروز تيتو على استقلال يوغسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيدا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد وفاة تيتو سنة 1980 أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وبدأت حملة التنكيل والاضطهاد بالأقليات الأخرى في الاتحاد، فمع انتهاء الحرب الباردة وانهار النظام الشيوعي وظهر العديد من الحركات الانفصالية خاصة في أوربا الشرقية، مما ساعد في تطلع بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي للاستقلال وهذا ما حدث بالفعل¹ .

فقد أعلنت سلوفينيا الاستقلال وتلاها إعلان مماثل من جانب كرواتيا، ففي حين تمكنت الأولى من بناء دولة دون إراقة دماء اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقيا واستمرت الحرب في كرواتيا أربع سنوات، وقد نشب نزاع ثان أكثر دموية في البوسنة والهرسك في أبريل 1992 بإعلانها هي الأخرى استقلالها، مما أثار المجتمعات الأساسية الثلاث المكونة للبوسنة وهي الصرب والكروات والمسلمون ضد بعضهم البعض، وقد تم اقتراح الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد المسلمين في هذه الجمهورية² .

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعما مباشرا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر الكروات عن 20% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة .

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية³، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (153) .

2- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص (274) .

3- سوسن تمر خان بككة، المرجع السابق، ص (36) .

حيث أنه في ظل هذه المآسي التي ترتبت عن الصراع في البوسنة والهرسك تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، إلا أن عمليات القتال الشرسة والتطهير العرقي ضد المسلمين من قبل الصرب كانت على أشدها، ذلك أن مجلس الأمن قام بفرض حظر توريد الأسلحة على أطراف النزاع بالقرار رقم: 713 سنة 1991 وهو يعلم أن المسلمين غير مسلحين وأنهم ضحية الاعتداءات الصربية، وأكد ذلك تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من أن أحد العوامل التي أدت إلى كثافة التطهير العرقي هو عدم التوازن الواضح في امتلاك الأسلحة لدى كل من المسلمين والصرب في البوسنة والهرسك¹، ويتمثل الدافع الرئيسي لإصدار هذا القرار في رغبة مجلس الأمن في حصر القتال الدائر في يوغسلافيا ومنع امتداده إلى بلدان المنطقة وخاصة إلى مناطق الحدود مع البلدان المجاورة .

ويبدو أنه لم يكن هناك تكافؤ في التسليح بين الفرقاء الأساسيين من صرب وكروات ومسلمين فالمسلمون يفتقرون تماما لأي أسلحة يدافعون بها عن أنفسهم، بينما يتمتع الطرفان الآخران خاصة الصرب بألة عسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة والخطورة باعتبارهم ورثة الاتحاد اليوغسلافي السابق، وهو ما جعل القرار يحسم المعركة لصالح الصرب وحرّم المسلمون من ممارسة أحد الحقوق التي يمنحها لهم ميثاق الأمم المتحدة أي حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 منه، كما أن القرار أدى إلى انزواء المسلمون رغم كونهم أغلبية بنسبة 44% من مجموع السكان في حوالي 10% من أراضي البوسنة والهرسك، وأصطحب هذا اقتراح الصرب والكروات للكثير من الجرائم التي تعارف على تسميتها بجرائم التطهير العرقي² .

كما أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن بعض مظاهر سياسة التطهير العرقي مثل الترحيل القسري قد صارت أقل ممارسة بسبب الجهود التي بذلتها FORPRONU II وهي القوات التابعة للأمم المتحدة للحد من أنشطة الميليشيات المحلية، كما أنه وبناء على مقترح فرنسي تقرر اعتبار 6 مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو مدن آمنة أي يتعين إبقاؤها بعيدا عن مجال الاعتداءات العسكرية وغيرها من الأعمال العدائية بمقتضى القرار رقم: 824 بتاريخ 6 ماي 1993، كما أنه بمقتضى القرار رقم: 836 بتاريخ 3 جوان 1993 قرر مجلس الأمن توسيع مهمة FORPRONU II لتصبح لها إمكانية الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك الأماكن الآمنة³ .

وقد كانت نهاية الحرب الباردة نتيجة مفيدة لمجلس الأمن حيث أصبح بإمكان المجلس أن يعالج هذه التهديدات للسلم والأمن الدوليين⁴، وأثارت قرارات مجلس الأمن بحظر مرور شحنات الأسلحة الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول النية الحقيقية من ورائها، والتي عدها البعض مخالفة صريحة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح البوسنة والهرسك حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة القوات المسلحة لصرب البوسنة المدعومة من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وغيرها من دول أوروبا.

ولعل من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم : 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة على المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا، كما أصدر المجلس مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين رقم: 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار رقم: 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة 9 من النظام الأولوية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (276-277) .

2- حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار وبلد نشر، 1994، ص (206-208) .

3- حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997-1996، ص (206-207) .

4- Anthony, Aust, op. cit, P(29).

السابقة، إذ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحلها¹.

ثانياً-لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا: نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما تم ارتكابه من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار رقم: 780 والذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وأسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 300 صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأوت 1994².

وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة فقد عرف القرار رقم: 780 ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي: (طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقديم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار رقم: 771 سنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار رقم: 771 سنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة).

وقد عين الأمين العام بموجب القرار رقم: 780 خمسة أعضاء للجنة الخبراء وذلك في 25 أكتوبر 1992 على النحو التالي البروفيسور فريتز كالتشوفن من هولندا في منصب رئيس اللجنة والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر كأمين عام للجنة والقائد وليام ج فنريك من كندا والقاضي كيبامباي من السنغال والبروفيسور تروكل أوبسال من النرويج، وقد استقال البروفيسور كالتشوفن من لجنة الخبراء نظراً لأسباب مرضية في أوت 1993 وفي سبتمبر توفي البروفيسور أوبسال وكان يقوم بأعمال الرئيس بالنيابة شهري جويلية وأوت، وبناءً على ذلك في 19 أكتوبر 1993 عين الأمين العام البروفيسور بسيوني ليشغل منصب رئيس اللجنة وألحق بها عضوين جديدين وهما كل من البروفيسور كريستين كايرين من هولندا والقاضي هان صوفي جويف من النرويج، ورغم كون البروفيسور بسيوني من أصل مصري وكان قد اكتسب الجنسية الأمريكية، إلا أنه قد أدرج اسمه على القائمة بوصفه من مصر لأنه كان هناك شعور بأنه لا يجب أن يكون في لجنة الخبراء أي ممثل لأعضاء مجلس الأمن الدائمين³.

وقد باشرت اللجنة مهامها إذ عقدت جلستها الأولى التي استغرقت يومين في نيويورك في 4 و5 نوفمبر وناقشت خلالها المسائل التنظيمية والإجرائية وعقدت جلستها الثانية والثالثة في جنيف من 14 إلى 16 ديسمبر 1992 والثالثة 25 إلى 26 جانفي 1993 وقامت باعتماد نظامها الداخلي في تلك الجلسات وحتى 26 جانفي 1993 تلقت اللجنة مجموعة من التقارير التي تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة كما وردت رسائل من عدد من الدول تعرب عن استعدادها للمساعدة في إطلاع اللجنة على المعلومات المقدمة إلى سلطاتها الوطنية المختصة من اللاجئين وأشخاص آخرين تركوا مناطق الحرب، وتكشف المواد التي قدمتها الحكومات عن وقوع اضطهادات واسعة النطاق.

كما عرضت على اللجنة تقارير تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة جاءت من مختلف هيئات الأمم المتحدة ومن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومن منظمات وطنية مختلفة، وقدم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عدداً من التقارير بما فيها تقرير بعثة المؤتمر إلى معسكرات الاعتقال في البوسنة والهرسك وتقرير بعثة مقرر حقوق الإنسان التابع للمؤتمر إلى يوغسلافيا وتقرير البعثة الموفدة إلى البوسنة والهرسك وإلى كرواتيا بموجب آلية موسكو للبعد الإنساني الصادر عن المؤتمر، هذا بالإضافة إلى التقارير التي وردت من الجماعة الأوروبية بما في ذلك معلومات ناتجة من بعثات الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (36-37).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (43).

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (50-51).

والنتائج الأولية للبعثة التي أوفدها الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة النساء المسلمات في يوغسلافيا السابقة إلى غيرها من التقارير من المصادر المختلفة، وناقشت اللجنة في نهاية تقريرها فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية متخصصة، ورأت أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا سابقا، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها .

وقد خلق المناخ السياسي وحده الصراع في ذلك الوقت وضعا أعطيت فيه الأولوية للتسوية السياسية حيث كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفطاعة أمام الرأي العام الدولي، ونظرا لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكريا فإن الوسطاء من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف .

وقد كان إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات منذ محاكمات نورمبرج لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية نظرا لأن الزعماء المشاركين في المفاوضات قد يكونوا أيضا هدفا لتلك التحقيقات، ولذلك فإن مفاوضات التسوية لم يكن ممكنا لها أن تنجح مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهام إليهم، وهو ما دفع إلى المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة، ومن ثم لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة قصد إجراء التحقيقات من موقع الأحداث ولم تكن المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية، فضلا عن بعض العراقل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة مما دفع الأخيرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات .

وقد قامت اللجنة بـ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من مساهمات بعض الدول بالعاملين لديها أو المتطوعين عدا أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم الأمانة، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي جمعها بمعرفه معهد حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديد للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاعتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية، مع محاولة نقادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر¹ .

يضاف إلى هذا أنه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة 1 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 827 والذي نص على: (إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، فعلى لجنة الخبراء المنشأة تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم: 780 سنة 1992 الاستمرار ولأسباب عاجلة في جمع المعلومات بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريرها المؤقت)، وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء من خلال استخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء الدائمين دون ترك أثر قانوني لذلك، وتم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أبريل 1994 .

وحينما انتهت اللجنة من عملها كان لا يزال لديها مبلغ 250000 ألف دولار أمريكي ودائع قبل استكمال تقريرها النهائي، وفي خلال الفترة من 30 أبريل إلى 31 ديسمبر 1994 قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير²، ومن ثم تكون هذه اللجنة قد تعرضت لما تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) سنة 1942 من عراقيل ومعوقات تخدم الاعتبارات السياسية على حساب تحقيق العدالة الدولية الجنائية³ .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (156-158) .

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (54) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (158) .

الفرع الثاني

الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

استنادا للتقرير الأولي الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 808 في 22 فيفري 1993 مقرر (ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)¹، وتضمن القرار 2/808 طلبا من مجلس الأمن للأمين العام أن يعد تقرير حول مدى ملاءمة إنشاء محكمة جنائية دولية بخصوص الوضع في يوغسلافيا خلال 60 يوما من صدور القرار، وإعمالا لهذا الطلب قام الأمين العام مستعينا بتقرير لجنة الخبراء بإصدار هذا النظام الأساسي²، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 خاص بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994³.

وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها وهذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد كان هذا الاختيار أهم ما واجه المحكمة من انتقادات لما يكتنف ذلك من صعوبات السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود والضحايا إضافة لخصوصية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب وهي الصعوبات التي ظلت تواجه المحكمة في ممارستها العملية⁴.

وللمحكمة لغتي عمل هي الإنجليزية والفرنسية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة وهي اللغات الرسمية، وتوجد إلى جانبها لغات غير رسمية هي الكرواتية والصربية⁵، وتقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة⁶.

أولا-تشكيل المحكمة: تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة .

1-دوائر المحكمة: وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمثل دوائر المحكمة 11 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، استنادا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن وتمتد ولايتهم لمدة 4 سنوات لكل منهم قابلة للتجديد، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر .
أ- دائرتي محاكمة لكل منها ثلاث قضاة .
ب- دائرة استئناف وفيها خمسة قضاة .

وينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي في بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويجب تمتع القضاة بخبرات عالية في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعند شغور إحدى الوظائف في دوائر المحكمة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص يكون مستوفيا للشروط المذكورة للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة، وتطبق على القضاة نفس القواعد والشروط بخصوص الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية .

ويقوم قضاة المحكمة بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية التي تنظم مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات، كما تنظم إجراء المحاكمات وتقديم الطعون وقبول الأدلة

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (159) .

2 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنته مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط1، 2002، ص (53) .

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (38-40) .

4- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (37) .

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (84) .

6- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (488) .

وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، وهذا ما تضمنته المواد من 13 إلى 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر 1993 بانتخاب 11 قاضيا وهم عدد قضاة المحكمة من بين القائمة التي رشحها مجلس الأمن لمدة ولاية 4 سنوات قابلة للتجديد².

وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002 تبني تعديلات جذرية فيما يتعلق بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف بعد التعديل من 5 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين 4 الآخرين، على أن يكون 2 منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة³.

2- المدعي العام: ينبغي أن يعهد إلى كل مدعى عام مستقل بمسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، وينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية، ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، وينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى، وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية وأن تكون مدة تعيينه 4 سنوات قابلة للتجديد.

وينبغي أن يكون الأشخاص المعينون في مكتب المدعي العام لديهم الخبرة ذات الصلة في بلدانهم كمحققين أو كمدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين، ويبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وتكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائما، وعندما يقرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن للقضية وجهاتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال لائحة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه⁴.

ويصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

وقد تم تعيين المدعي العام ريتشارد ج. جولدستون في 8 جويلية 1994 وتقلد مهام منصبه في 15 أوت 1994، وتعد هذه المرة على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدعي عام دولي حقا، وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف جمعت بين أشخاص من ما يزيد على 30 دولة لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية، وكون هذا الفريق الذي يعمل بكفاءة وفعالية تشهد على علو نوعية وخبرة الموظفين الذين تمكن مكتب المدعي العام من اجتذابهم⁵.

وقد تقلصت مهام الأمين العام بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب⁶.

ويشير البعض أن التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولدستون كمدعي عام للمحكمة دليلا آخر على محاولة تسييس تلك المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم: 827 نص على أن تقوم

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (159-160).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (40).

3- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503:

- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html>.

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (161-162).

5- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (511).

6- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503:

- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html>.

لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدعي عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكراً بقرار إداري صدر في 30 أبريل 1994 بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في 15 جويلية 1994 على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالباً بالبدء فوراً في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام جولدستون استطاعا إرساء اتصال مباشر بينهما¹.

3- قلم المحكمة: نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ويعد قلم المحكمة واحداً من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة، وهو يضطلع بوظائف أساسية تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية، ووفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤولاً عن إدارة المحكمة وأيضاً عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي، ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين متميزتين الإدارة القضائية وكذا الإدارية، ومن ثم فطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل دوائر المحكمة والإدعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات.

وهو يتألف من السجل وما يلزم من الموظفين الآخرين وفق المادة 2/17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وشروط خدمة المسجل هي نفسها الخاصة بخدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة وهذا ما تضمنته المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضاً من قبل الأمين العام بناءً على توصية المسجل².

أ - الإدارة القضائية:

-إدارة المحكمة: قام قلم سجل المحكمة بناءً على طلب القضاة بصياغة نماذج قضائية وإصدار دليل للمحامين الممارسين ودليل توجيهات داخلية لاستعماله من جانب قلم سجل المحكمة فضلاً عن كونه مسؤول عن تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة³.

. التدابير الأمنية: حيث يعمل قلم السجل بالتعاون وثيق مع الشرطة الهولندية التي تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام خارج حرم المحكمة، حيث يضطلع قلم السجل بمسؤولية نقل المتهمين وضمان سلامة المجني عليهم والشهود وتوفير الأمن لجميع الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحاكمة وتفتيش الأشخاص لدواعي الأمن لدى دخولهم قاعة المحكمة .

. الإجراءات داخل قاعة المحكمة: إذ تتميز إجراءات المحكمة باستخدامها لعدة لغات وللمعدات السمعية والبصرية والترجمة الفورية ضرورية خلال جلسات المحكمة، لأن للمحكمة لغتي عمل هما الفرنسية والإنجليزية إلا أنه يمكن أيضاً للمجني عليهم والشهود والمتهمين أن يستعملوا اللغات البوسنية أو الكرواتية أو الصربية، وبناءً عليه رصد اعتماداً للترجمة الفورية ولمرافق الترجمة الوافرة .

أما الحاجة إلى التكنولوجيا المتقدمة ولتوفير نسخة فورية ومحضر مرئي لإجراءات الدعوى مع عدم الكشف عن هويات الشهود عند الاقتضاء حداً بالمحكمة إلى الاستعانة بخدمات كتبة الاختزال والموظفين التقنيين، هذه الخدمات يعد قلم المحكمة هو المسؤول عن توفيرها، كما يعد قلم المحكمة مسؤول عن إحالة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يوجدون بها وتسليمه المحكمة كما يقوم بتقديم مساعدات بحثية وإدارية للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر .

. وحدة المساعدة القانونية: تحمل لائحة المحكمة مسؤولية إسناد مسؤولية توفير وتنظيم ما يمكن اعتباره نظاماً شاملاً للمساعدة القانونية لقلم السجل في المحكمة، وبناءً على ذلك أعد المسجل (رئيس قلم السجل) قائمة بالمحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين، وتضم القائمة محامين وأساتذة من أستراليا وإيطاليا وفرنسا وكندا وكرواتيا وسويسرا والمملكة المتحدة ونيوزلندا

1- محمود شريف بسويوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (58) .

2- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (81-82) .

3- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (519) .

وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا، وقد وصل عدد المحامين حتى منتصف 1998 حوالي 350 محاميا .

. وحدة الاحتجاز: تنص قواعد الاحتجاز على أنه يجوز لمكتب المحكمة أن يكلف في أي وقت قاضيا من القضاة أو مسجل المحكمة بالقيام بالتفتيش على وحدة الاحتجاز وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن الأحوال العامة أو بشأن أي جانب يعنيه من جوانب تنفيذ قواعد الاحتجاز، وتقع المسؤولية الأولية على إدارة وحدة الاحتجاز على عاتق قائدها، غير أنه من واجبات الإدارة القضائية التابعة لقلم المحكمة أن ترصد المراسلات مع المحتجزين وترخص بالزيارات، وتدرس الشكاوى التي يقدمها المحتجزون مع قلم المحكمة أو تلك الشكاوى التي استعصت على الحل في وحدة الاحتجاز .

. وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود: وهي وحدة متخصصة في المحكمة تضطلع بمسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، وعلاوة على هذا فالوحدة هي المسؤولية عن سفر الشهود وإقامتهم وترتيباتهم المالية، ويتألف موظفو الوحدة من 5 أشخاص منسق ومسؤول عن الدعم ومسؤول ميداني ومساعد إداري، إلا أن هذا العدد تم زيادته سنة 1998، وللوحدة ترتيبات خاصة مع الشرطة الهولندية بشأن الاستجابة السريعة لأي تهديد للأمن بما في ذلك توفير مسؤول اتصال هولندي للمحكمة للتمكين من التعاون الوثيق إذا ما طلب اتخاذ إجراء يكفل سلامة الشهود وأمنهم .

وقد دلت تجربة وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود على صعوبة إدلاء الشهود بشهاداتهم في المحكمة بشأن المعاناة التي تكبدوها، ولكن الكثيرين أحسوا بالراحة بعد الإدلاء بالشهادة وأعربوا عن تقديرهم لأنهم تمكنوا من ذلك¹ .

ب- الإدارة: أدى قلم سجل المحكمة للمحققين العاملين في مكتب المدعي العام خدمات حيوية تشمل توفير ترجمة تحريرية وترجمة فورية ووحدة لشؤون السفر، كما شارك في تنظيم عملية تشييد قاعة المحكمة وبهو الزوار والممرات الخاصة وزنانات الحجز وغير ذلك من التعديلات الإنشائية في مبنى المحكمة وتم تركيب ما تربو قيمته على 2,5 مليون دولار من معدات ومستلزمات تجهيز البيانات الإلكترونية² .

وقلم المحكمة يتألف من عدة أقسام هي:

- قسم الخدمات القانونية (legal Support) وهو قسم يقدم الاستشارات القانونية للمسجل فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .
- قسم الصحافة والمعلومات (Press and information) يقدم الخدمات الإعلامية .
- قسم الأمن (Security) مسؤول عن حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة... إلخ .
- قسم الخدمات القضائية (judicial Support Service) وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجن المحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة... إلخ .
- القسم الإداري (administrative service) يقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة، الحسابات المالية، الخدمات العامة... إلخ³ .

ثانيا- اختصاص المحكمة:

1- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة: تنظر المحكمة بخصوص اختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ أول جانفي 1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام واستتباب الأمن في الإقليم اليوغسلافي، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة وفق التعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض والفضاء والمياه الإقليمية⁴ .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (164-165) .

2- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (522) .

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (82) .

4- سوسن تمر خان بككة، المرجع السابق، ص (39) .

2-الاختصاص الشخصي: وقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغسلافيا السابقة، إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح من ثم مسؤولاً عنه مسؤولية فردية، وهذا ما تضمنته المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومن ثم فالدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه لا يشكلان دفاعاً أو يخففان العقوبة .

والشخص الذي يحتل منصباً من مناصب السلطة العليا يسأل شخصياً عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بل ويسأل أيضاً على التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله عن استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم تتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها .

كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في المادتين 6 و7 من النظام الأساسي¹ .

3-الاختصاص الموضوعي: للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاکم الوطنية اختصاصاً مشتركاً في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة حتى لا يتعارض مع اختصاصات المحاكم الوطنية ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول².

وعند إنشاء المحكمة أعرب الأمين العام للأمم المتحدة قائلاً: (إن تطبيق لا جريمة بلا نص يستدعي أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي بلا أدنى شك جزء من القانون العرفي) وعلى خلاف انتهاكات اتفاقيات جنيف أو الإبادة الجماعية فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف في معاهدة كما أن تاريخ استخدام التعبير القصير نسبياً جعل تعريفها يتطور بصورة غير متنسقة وهو ما يجعل أنه من الصعب القول بأن أي تعريف يعكس القانون الدولي العرفي³، وتشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي، وتتضمن المادة 2 قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949 وهي التي تشكل جرائم حرب، ومن الأفعال التي أوردتها المادة 2:

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية .
- التسبب عمداً في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .
- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي .
- إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية .
- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة .
- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني .
- أخذ الرهائن .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (168) .

2 - Maria Castilo, «La Competence du Tribunal Penal pour La Ygoslaie», R.G.D.I.P., Tome 98, 1998, P(64).

3- ماري-كلود رويج، « اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (631) .

مع ضرورة علم المتهم بكون الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات¹، وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة فقط رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية²، ولكن ورغم اشتراط أن تتم هذه الجرائم في إطار نزاعات مسلحة دولية إلا أن الممارسة العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة قد اتخذ أشكالاً متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضه اتخذ الشكلين معاً³. وهناك عدة ملاحظات تخص هاته المادة، أولها أن هذه المادة لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة وضد المسلمين خاصة فلم يأتي مثلاً ذكر الترحيل القسري، وقد أوردت المادة الأفعال على سبيل الحصر لا المثال.

وقد أوردت المادة 3 قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، كما في المادة السالفة الذكر وهذه الجرائم هي:

- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها .
- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية .
- مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أي كانت الوسيلة .
- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية .
- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة .

وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتفسير محكمة نورمبرج لهذه اللائحة⁴، وقد بينت غرفة الاستئناف في المحكمة بأن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تمنحها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني غير الواردة في المواد 2، 4، 5 وذلك في قضية تاديتش في 2 أكتوبر 1995⁵.

وقد قامت الغرفة الاستئنافية في المحكمة بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح وقررت أنه: (يكون ثمة نزاع مسلح منذ كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دول من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدوانية وإلى حين التوصل إلى نهاية سلمية في حالة النزاعات الداخلية وإلى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني سارياً على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قاتل فعلي فيه أم لا) وهذا ما تضمنه التقرير الثالث الصادر عن المحكمة⁶.

وتعطي المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية⁷، ويقصد بها أيضاً إبادة الأجناس والتي تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وفق ما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساسي وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد هذه الجماعة .
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ .
- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (165).

2- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (113).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (166).

4- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (116-117).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (168).

6- القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503:

- <http://un.org/icty/legaldoc/index.html> .

7- سوسن تمر خان بككة، المرجع السابق، ص (39).

- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد مع الجماعة .
- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى .
- كما نصت المادة 3/4 من النظام الأساسي على:
- إبادة الأجناس .
- التواطؤ على إبادة الأجناس .
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس .
- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس .

وتشتمل هذه المادة الجرائم الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها وهذه الجرائم تعد جزء من القانون الدولي العرفي يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب مما يعني أنها تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . ويشترط في المتهم أن تكون لديه النية الإجرامية المتجهة نحو الإبادة (القصود) وكذلك فإن هذا القصد يتجه نحو القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية . وقد أعطت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، وهي كما وردت في المادة الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد السكان المدنيين وهذه الأفعال هي: القتل، الإبادة، الاسترقاق النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية¹ .

والتعريف الوارد بخصوص الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن التعاريف الواردة في الوثائق القانونية الدولية الأخرى²، سواء التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرج وكذا قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3 (1) بتاريخ 1946/02/13 ورقم: 95 (1) بتاريخ 1946/1/11 وكذا القانون رقم: 10 الصادر عن مجلس الرقابة وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها³، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج وطوكيو لم يقتصر فيها الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁴ .

وتبدوا أهمية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي من خلال نظامها الأساسي واختصاصها الموضوعي، وبالأخص ما جاء بالمادة 3 من النظام الأساسي التي تشكل تعزيزا وتفسيرا للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الاتفاقيات المكونة له⁵ .

وقد امتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى القادة السياسيين والعسكريين وإلى أي شخص ولو مدني ثبت ارتكابه لفعال يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن مكانته، وهذا المبدأ انفردت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن محاكمات نورمبرج وطوكيو واللتين اكتفيا باتهام ومحاكمة القادة العسكريين المتسببين في جرائم حرب أو بما أطلق عليه بعدالة المنتصرين⁶ .

ثالثا- الإجراءات أمام المحكمة: تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وتضمنت لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي تبناها قضاة المحكمة التفصيلات التي أكملت سير المحاكمة .

فقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي على أنه لأغراض الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة يوضع قضاتها لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك

1- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (120-122)

2- سوسن تمر خان بككة، المرجع السابق، ص (39) .

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (122-124) .

4- محمود شريف بسوي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (56) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (167) .

6- فلاديمير فولكوف، محاكمة ميلوزوفيتش، محكمة لاهاي بين الشرعية الدولية وتصنيع الأعداء:

من المسائل، ومن الطبيعي أن لا تتضارب هذه القواعد مع النظام الأساسي الذي لا يشتمل ولا يمكن أن يشتمل على كافة القواعد التي يتكون منها النظام القانوني للمحكمة بالمعنى الذي بيناه، إلا أن هذا النظام الأساسي يعد ولا شك أساس هذا النظام القانوني، وقضاة المحكمة بما يتبنون من قواعد قانونية لم يرد ذكرها في النظام الأساسي ينبغي عليها أن تستلهم روحه عند قيامهم بذلك على أن هذه الإجراءات يجب أن تكفل محاكمة عادلة وسريعة وفقا لما ورد في المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة¹.

وتم التركيز على أنه لم يعد اختصاص المحكمة هو ملاحقة المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل عليها أن تراعي ذلك مع الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق المتهم في كافة إجراءات المحاكمة، وتعد المادة 21 التي صيغت على شاكلة أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل متهم²، وبخصوص إجراءات المحاكمة فالمدعي العام يبدأ في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وفق ما نصت عليه المادة 1/18 من النظام الأساسي.

ويعود للمدعي العام تقدير المعلومات التي يتلقاها ويقرر إذا كانت كافية كأساس للشروع في إجراءات المحاكمة، ومن أجل ذلك فإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما وهذا ما نصت عليه المادة 2/18 من النظام الأساسي، ومن حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام يختاره ومساعدة قانونية مجانية في حالة عدم امتلاكه ما يكفي لتحمل تكاليف محامي الدفاع وان توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها، وهذا جزء من الضمانات القانونية التي يستفيد منها المشتبه بهم.

ويتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الاتهامي الذي تبناه النظام الأساسي ويختص محامي الدفاع والمدعي العام بتقديمها، وأوضحت المادة 4/18 من النظام الأساسي بأنه إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة، ويراجع بعد ذلك قاضي دائرة المحاكمة عريضة الدعوى وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام وفقا للمادة 1/19 من النظام الأساسي، ولا يحق للمدعي العام إصدار أوامر القبض على المتهمين بل هي مهمة القاضي في دائرة المحاكمة، فإذا اعتمد القاضي عريضة الاتهام له أن يصدر بناء على طلب المدعي أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 2/19 من النظام الأساسي³.

والنظام الأساسي و قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية يجعلان من الحبس هو النظام القانوني والحرية هي الاستثناء، حيث تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية صراحة على أن يوضع المتهم في الحبس ولا يمكن إطلاق سراحه إلا بأمر من دائرة الدرجة الأولى، وهذا يعكس تناقض بين النصوص الدولية التي تجعل احتجاز المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة في إطار الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على نحو ما وضحنا، إلا أن هذا التناقض يبدو ظاهريا فقط فوفقا لأحكام النظام الأساسي لا يمكن أن يكون شخص ما موضع اتهام رسمي إلا إذا وجدت عناصر إثبات تكفي لتؤكد شكل معقول أن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة، وبعبارة أخرى توجد عناصر من شأنها أن تدفع المدعي العام إلى (الاشتباه دون لبس في أن المشتبه فيه مذنب في الجريمة المنسوبة إليه) وهذا

1 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (86-87).

2- ماري لاروزا، «تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الإنساني والإجراءات العادلة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ملف خاص، ص (615).

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (87-88).

النص شبيه بنص (أسباب معقولة للاشتباه في أن المتهم قد ارتكب جريمة) والذي تسمح بمقتضاه الصكوك الدولية بالحبس الاحتياطي¹.

وفي كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أوامر توقيف من المحكمة، ويجب إبلاغه بسبب توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أوامر توقيف من المحكمة ويجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فوراً وأن تنتظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة².

وقد بينت المادة 20 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة والسير فيها بالإضافة إلى أن المحاكمة يجب أن تكون سريعة وعادلة وأن تسيّر وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وإعطاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

ومبدأ حماية الشهود يبدو متعارضاً مع النظام الأساسي لأول وهلة فالحق في محاكمة عادلة وعلنية الوارد في المادة 2/21 من النظام الأساسي، وكذا أن تتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره وفق المادة 4/21. ج من النظام الأساسي وأن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات وأن يكفل حضور شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 4/21. هـ من النظام الأساسي، ولقد بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أن مسألة حماية الشهود ولاسيما الضحايا مهمة في قضايا مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي كمثال وليس على سبيل الحصر، وعليه فإن وجود مثل هذه الحماية ضرورية في ضوء الحقائق الخاصة حول طبيعة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة.

ومتى وجهت التهمة لأحد المتهمين يجب احتجازه وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعداً للمحاكمة بعد أن تتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وأنه تم قراءة عريضة الاتهام عليه بلغة يفهمها وتطلب منه الرد عليها وفقاً للمادة 3/20 من النظام الأساسي، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز لدائرة المحاكمة أن تنتظر في تهم موجهة إلى أكثر من شخص واحد في محاكمة واحدة مع إتاحة الفرصة أمام المتهم للاعتراض لأسباب كافية على مثل هذا الجمع³.

فبخصوص حقوق المتهم نصت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة، وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد التهم الموجهة لهم بطريقة عادلة وعلنية، ويجب أن يعامل المتهم على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الأساسي حيث يجب إبلاغه بصفة خاصة في أقرب وقت ممكن وبلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية عن أسباب الاتهام وطبيعته ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام حسب اختياره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر وأن يحضر جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه أو يختار محامياً وأن يبلغ بذلك وإذا اقتضت ضرورة العدالة ذلك عينت له محامياً دون تحميله نفقات عندما لا يكون له موارد مالية، وأن يتم استجوابه هو وشهود الإثبات وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وله أن يطلب حضور مترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات.

وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية تدعو المادة 29 من النظام الأساسي إلى التعاون مع المحكمة في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب عليهم أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة⁴.

وقد جرى تعديل لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بتاريخ 2005/05/22 وكذلك بتاريخ 2005/08/08 والتغيير المهم كان المتعلق بالمادة 98 مكرر المرتبطة بالتبرئة قبل إتمام الإجراءات بعد

1- ماري لاروزا، المرجع السابق، ص (621-622).

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (285).

3- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (89-92).

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (285-286).

إتمام الإدعاء لمجمل العناصر المتضمنة في الإدعاء، إلى جانب تعديل الإجراءات لتكون شفوية تجنباً للإطالة في الإجراءات والتي كان أول تطبيق لها في قضية أوريش Oric¹ .

رابعاً- أحكام المحكمة وتنفيذها: يلاحظ في البداية أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تصدرها السجن فقط دون عقوبة الإعدام، وقد برر واضعو النظام الأساسي كونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وأن تحقق الردع أحياناً، هذا بالإضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي وخصوصاً الأمم المتحدة، وهو ما دفع البعض على أساس ذلك إلى التشكيك في الغرض من إنشاء المحكمة من أساسه²، وقد استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها³ .

وتصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفق المادة 23 من النظام الأساسي⁴، وتصدر دائرة المحاكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق المادة 1/23 من النظام الأساسي، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة ويتم إصداره علناً، وفي حالة وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم وفق المادة 2/23 من النظام الأساسي، وتراعي المحكمة عند النظر في العقوبة التي توقعها على الشخص الذي أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل وفق المادة 3/10 من النظام الأساسي .

وقد حددت العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجين، ويتم تحديد عقوبة السجن وفق ما هو متبع فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغسلافيا السابقة، وتراعي دائرة المحاكمة عند إصدار قرار الحكم عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه وفق ما نصت عليه المادة 2/24 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تأمر برد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه وفق المادة 3/24 من النظام الأساسي .

والنظام الأساسي سمح بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم، ويشترط في الاستئناف وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 من النظام الأساسي، أما إعادة النظر في الحكم فيكون عندما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي .

وتقضى مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقاً للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعاً لإشراف المحكمة وفق المادة 27 من النظام الأساسي⁵، بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليهم على أن الدول التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ملزمة وفقاً للمادة 28 من النظام الأساسي أن تخطر المحكمة في حالة العفو أو تخفيف الحكم، ولا يكون هناك عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرر رئيس المحكمة ذلك بالتشاور مع قضاتها على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة وفق ما هو وارد في المادة 28 من النظام الأساسي⁶ .

وبخصوص القانون الذي تطبقه المحكمة فلم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص بهذا الخصوص ومع ذلك يمكن أن يستفاد أن مصادر القاعدة التي تطبقها المحكمة هي:

- النظام الأساسي للمحكمة .

1 - Hervé, Ascensio, et Rafaëlle, Maison, «L'activité des juridictions pénales internationales (2005)», A.F.D.I., 2005, p(239).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (51) .

3-Philippe, Weckel, «L institution d un tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yugoslavie», A.F.D.I., 1993, p(254) .

4 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (286) .

5 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (92-94) .

6- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (51-52) .

- اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 .
- اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب وما تلاها من اتفاقيات أخرى تتعلق بالموضوع .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 وغير من قواعد القانون الدولي الجنائي ذات العلاقة¹ .

خامسا-تقييم التطبيق العملي للمحكمة: كانت محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة، وأصدرت حكمها فيها في 7 ماي 1997 وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالى بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلاكيتش Blaskic في أبريل 1996 ومحاكمة اريدموفيش D. Er demovic في مارس 1996²، كما بدأت المحاكمة المشتركة لزينيل ديلايتش وزدراكو موتستشوهاريم ديلايتش وإساد لندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 16/11/1998 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة .

وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدد من المسائل المتعلقة بتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، كما أبدت رأيها في مسؤولية القادة وخلصت إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين سواء بحكم القانون أو الواقع، كما اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل في ظروف معينة تعذيباً بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وقضت المحكمة بأن هاريم ديلايتش كان عنصراً مؤثراً في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة لأفعاله، واعتبرته مسؤولاً عن 11 تهمة وحكمت عليه بالسجن 15 عاماً، كما بدأت محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيش في 24/06/1997 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994 .

وتمت محاكمة كوبريشكنش وآخرون في مجموعهم 6 عن التطهير العرقي لقرية أمهيشي أساساً لقرار الاتهام الصادر ضدهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وجرائم قتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية، وقد بدأت محاكمة المتهمين 6 في المحكمة الابتدائية يوم 17/08/1998، كما اتهم غوران بيليسيتش في قضيته برشكو بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لقتله بعض المحتجزين المسلمين وضرب آخرين إلى جانب قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرسنتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 02/12/1998 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بخصوص الأحداث التي وقعت بعد إعلان سقوط سربرينتشا والتي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة .

وقد اتخذت المحكمة قرار درازن اريدموفيش Drasen Erdemovic بتاريخ 29 نوفمبر 1996 حيث قررت بأن الجرائم التي ارتكبتها تعد جرائم ضد الإنسانية، وأكدت على ضرورة تسليط أقصى العقوبات عليه إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أن ارتكاب هذه الأفعال كان تنفيذاً لأوامر رئيسه ومن ثم كان فاقداً لحرية الاختيار بسجنه 10 سنوات وأدانت كذلك Anto Fundzija بعقوبة السجن 10 سنوات لارتكابه جريمة اغتصاب، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1998³ .

ومن أواخر 2005 لم تنتهي أعمال المحكمة وقد صدرت أحكاماً ضد قليل منهم إلى السجن من 20 إلى 40 عاماً أمام محكمة أول درجة (غرفة البداية الأولى) إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الأحكام والتي ظلت حتى بعد 2005 منظورة أمام الدائرة الاستئنافية، وقد كان من أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيش والذي كان معروضاً أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه والمثول أمامها كونه متهم بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط/2، 2006، ص (17) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (169) .

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص (183-186) .

والجرائم ضد الإنسانية¹، وقد تم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية ومثوله أمامها، وتعد محاكمته أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق، حيث تعد ترسيخاً لمبدأ هام يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات².

ويجعل امتثال ميلوسوفيتش يوم 2001/07/03 أمام المحكمة منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهو يعكس انتصار العدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة كي تستفيد من مساعدات مادية، وهي التي دفعت رئيس الحكومة ليستقيل إثر تسليمه وعلق على قرار التسليم بأنه خطوة غير قانونية وغير دستورية، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهي الخطوة التي وصفها وزير خارجية ألمانيا آنذاك يوشكا فيشر بأنها خطوة شجاعة ورسالة مفادها أن هناك مسؤوليات فردية عمن تسببوا في جرائم الحرب³، ورغم تمكن المحكمة من تسلّم ميلوسوفيتش من يوغسلافيا بعد التهديد بتوقيع عقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في أبريل 2006 .

وتمكنت قوات حلف الناتو NATO والإيفور IFOR من القبض على 5 من مجرمي الحرب ومازالت المحكمة تمارس عملها لحد الساعة⁴، وقد أصدرت بداية سنة 2008 أحكاماً تخص بعض المتهمين المحالين أمامها، لا يزال ميلاديتش Meladic فاراً⁵، بعد اعتقال رادوفان كراجيتش السابق لصرب البوسنة في 21 جويلية 2008 وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية حيث كان يحمل أوراها وبطاقة هوية مزيفة واتضح لاحقاً أنه كان يعمل في عيادة خاصة، متخفياً بشكل يصعب كشفه حيث كان يشعر أبيض ولحية بيضاء طويلة، وكان يدعو نفسه دراجان بابيتش، أما مساعده راتكو ملاديتش لا يزال مختفياً⁶.

وكان كراجيتش قد شكّا أثناء مثوله أمام القضاة من مخالفات أثناء عملية القبض عليه وإحضاره إلى المحكمة وخلال جلستها الأولى، وجهت المحكمة 11 اتهاماً لكراجيتش، من بينها التطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحروب خلال الصراع في البوسنة والهرسك، بين عامي 1992 و1995، بدعم من حكومة يوغسلافيا السابقة، برئاسة سلوبودان ميلوسوفيتش، الذي توفي لاحقاً في سجنه بلاهاي أثناء محاكمته كما اشتملت لائحة الاتهام المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والتواطؤ بهدف القتل الجماعي في البوسنة والهرسك، حيث جاء في لائحة الاتهام، التي تلاها رئيس المحكمة على مسامع المتهم بصفحة "مجرم الحرب وأوضح كراجيتش أنه توصل لاتفاق مع السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة، ريتشارد هولبروك عام 1996 يقضي بتناحيه عن منصبه واعتزاله الحياة العامة .

وقال كراجيتش وفقاً للعرض كان عليّ أن أعزل الحياة العامة، وأن أظهر بعض النوايا المحددة وبالمقابل، تلتزم الولايات المتحدة بتعهداتها، وتابع مشدداً كان هذا بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، ولفت كراجيتش إلى أن جزءاً من خطة اختفائه وضعتها وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت، التي اقترحت على الرئاسة الصربية آنذاك أن يذهب الزعيم الصربي السابق إلى روسيا أو اليونان أو صربيا ليفتح عيادة طبية خاصة وأضاف أنه نقّذ موجباته وفق الخطة حتى اتضح أن هولبروك لا يرغب في تنفيذ التزاماته ويريد رؤية كراجيتش ميتاً⁷.

وقد أعد المدعي العام للمحكمة لائحة اتهام بتاريخ 2005/02/10 في حق بعض المتهمين، وحكم فينكو بانديفيك وميلوراد تريك، حيث وجهت لهما اتهامات بفضوص الأول وجهت له تهم الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية والقتل العمد والاضطهاد والترحيل (النقل) القسري والمعاملة

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (73) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (170) .

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص (188) .

4- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، ط1/، 2006، ص (188) .

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص (96) .

6- اعتقال زعيم الحرب الصربي السابق رادوفان كراجيتش:

- <http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109&articleType=ArticleView&articleId=15136> .

7- كراجيتش يتحدث عن صفقة مع الأمريكيين لعدم ملاحقته:

- http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=151157&pg=44 .

غير الإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية والقتل العمد بوصفه من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، أما الثاني فوجهت له تهمة القتل العمد بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية إلى غاية 2005 ولا زالت المحكمة منعقدة لنظر الاتهامات الأخرى في حق باقي المتهمين الآخرين وللنظر في الاستئناف المقدم من بعض المحكوم عليهم وحتى ذلك التاريخ لم يسدل الستار عن المحاكمات، حيث واصلت محاكمة بعض المتهمين المعروضين أمام المحكمة وهم كل من حاجي حنوفيتش وأوريتش وليماج وكراييشنيك وهاليلوفيتش وكانت تعتزم المحكمة إتمام النظر في تلك القضايا في الفترة من أكتوبر 2005 إلى نهاية أبريل 2006 وهذا حسب قرار مجلس الأمن رقم 2005/1581 الصادر بالجلسة رقم 51/12 بتاريخ 2005/01/18¹.

وفي الختام وبعد التعرض إلى الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعض الجوانب العملية بخصوص الواقع العملي، فقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات خاصة في بداية عملها، حيث كانت تعمل في بلاد لازالت تعاني من آثار الحرب وقد رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضنا التعاون سواء خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، وهذا القصور في التعاون أدى إلى عرقلة قرارات المحكمة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة .

وعلى الرغم من ذلك ومن كل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبتت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش Solovoden Milosovic والذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية²، والصعوبة الأهم كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، وعلى الضغط السياسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون، الأمر الذي لم يكن متوافرا في كثير من الأحيان .

وقد وجهت إلى المحكمة انتقادات عديدة في قضية تاديتش Tadic تتعلق أساسا باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، وإضافة إلى عدم وجود محكمة غيابية إلى جانب عدم تناسب الأحكام مع الجرائم المقترفة إلى جانب عدم النص على عقوبة الإعدام³، ورغم ذلك فإن للمحكمة الصبغة الدولية الدولية كونها أنشأت من قبل مجلس الأمن الدولي ومن ثم كانت تعبير عن إرادة المجتمع الدولي في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 55 وكذا المادة 56 حيث إلى جانب ذلك يقتضي الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودعمها بأن تقوم الدول بالإضافة إلى إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها جرائم دولية، إنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم⁴.

فحتى يكون للقواعد الموضوعية مجال في التطبيق العملي لا بد أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة المختصة التي تتولى تطبيقها وتنقلها من الإطار النظري إلى الإطار الفعلي⁵، حيث نجد أن المحكمة أنشأت مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أن تجربتها في تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ نورمبرج وفي وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي⁶، ومما يزيد من قيمة المحكمة ومكانتها في إضافتها بخصوص القانون الدولي الجنائي وكذا القضاء الجنائي، أنها قد أنشأت بناء على

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (73-74) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (169) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (40) .

4- محمد حسن القاسمي، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر

العلمي بجامعة الكويت، عدد 1، السنة 47، مارس 2003، ص (88) .

5- عبد الله عبو علي سلطان، المرجع السابق، ص (211) .

6 - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص (528) .

قرارات صادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹ وهذا ما يجعلها تختلف سواء عن محكمة نورمبرج التي أنشأت بناءً على معاهدة دولية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابقاً بتاريخ 8 أوت 1945 أما محكمة طوكيو فقد أنشأت بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء مارك أثر بتاريخ 19 جانفي 1946².

وعموماً تكون المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية³.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

The International Criminal Tribunal For Rawanda

وقد أنشأت هذه المحكمة على خلفية المجازر الفادحة التي حصلت في إقليم رواندا بسبب الحرب الأهلية التي دارت بين القبيلتين الرئيسيتين اللتين تسكنان البلاد الهوتو والتوتسي، وهو ما أدى إلى سقوط أعداد هائلة من القتلى والجرحى مما حد بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن باعتبار الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنشأ لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات والتحري بخصوص الانتهاكات الحاصلة والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولية لكل الأطراف، وقد مارست اللجنة عملها بناءً على القرار رغم اعتراض عدة مشاكل لها وقدمت تقريرها الذي توصلت فيه إلى وجود جرائم دولية مرتكبة وخاصة جريمة الإبادة الجماعية وأن النزاع مسلح وغير ذي صفة دولية، وبناءً على هذا التقرير أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية وأصدر النظام الأساسي لها .

الفرع الأول

الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994

كانت التركيبة العرقية في رواندا مثلما وقع في يوغسلافيا السابقة السبب في نشوب أعمال القتال نتيجة عدم الانسجام العرقي، ومحاولة طائفة عرقية معينة الاستئثار بالبلاد من خلال تصفية الطائفة العرقية الأخرى، وهو ما حصل بين قبيلتي الهوتو والتوتسي مما أدى إلى وقوع تلك المجازر وتدخل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن .

أولاً- الخلفية التاريخية: تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي حيث أنها تتكون من قبائل الهوتو Hutu التي تشكل 84% من مجموع السكان وقبائل التوتسي Tutsi والتي تشكل 15% من مجموع السكان وقبائل التو Taw والتي تشكل 1% من مجموع السكان، وقد عمل الاستعمار البلجيكي على إذكاء نار الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار حتى تسهل عليه إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك .

وقد اشتعل الصراع وساعد على استمراره بين كل من الهوتو والتوتسي وأدى إلى معارك مسلحة بين الجانبين انتهى الأمر إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة بعد أن سيطر الهوتو على السلطة، ولجأ هؤلاء اللاجئين إلى كل من بورندي وزائير وأوغندا التي ساعدت جماعات التوتسي على لم شملهم فيها، وإنشاء معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد أن استطاع التوتسي إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية RPF والتي تركزت في قواعد الحدود الشمالية لرواندا، وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية بعد سنة 1990، وبعد انتهاء الحرب الباردة وقلّة الدعم الخارجي للحكومة الرواندية وفي الدعم الأوغندي وبعض القوى الأجنبية

1- وهو ما يرجعه البعض إلى أن الدافع في إنشاء هذه المحكمة رغبة الدول الفاعلة في مجلس الأمن للقضاء عن آخر نظام شيوعي في أوربا الشرقية وهو ما لا يمكن أن نسحبه على محكمة رواندا .

2- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص (211) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (170) .

للجبهة الوطنية الرواندية، اشتد ساعدها وأنزلت ضربات مؤلمة للحكومة مما أدى إلى تحرك بعض القوى الإقليمية لوقف الصراع المسلح، وقد تم توقيع اتفاق أروشا بتنزانيا في أوت 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي¹.

فخلفية الأزمة الرواندية ترجع إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد أيد المجتمع الدولي اتفاق أروشا سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، وقد هب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح².

وقد جاء حادث إسقاط طائرة الرئيس الرواندي (Habyari mana) عندما كان بصحبة الرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقده بأروشا في دولة تنزانيا في 6 أبريل 1994، وفي أعقاب هذا الحادث أعتقد الهوتو أن التوتسي وراء إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف وصلت حد الوحشية ضد التوتسي، وأدى ذلك إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تعرفها الإنسانية من قبل، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات أن هذه الصراعات أدت إلى نزوح أكثر من 2 مليون رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 أبريل 1994، كما ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذي عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي وقتل حوالي 200 ألف شخص .

وأكد أيضا التقرير المعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أوت 1994 أن مليون ونصف رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994، وأمام هذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية والتي لم يشهد لها التاريخ مثيلا خاصة في الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تحركت المشاعر الإنسانية لدى العديد من الدول والهيئات الدولية لمحاولة وقف هذه الصراعات³.

وقد سبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب تلك الأحداث التي تلت سقوط الطائرة وتشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبل الهوتو مما أدى إلى استمرار أعمال العنف، واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو المدعومة من القوات الحكومية وقبيلة التوتسي، ومنذ 12/04/1994 كان واضحا أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 21/04/1994 إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليم بوتار Butare وجيكونجورو Gikangoro الذي يقطنها سكان من قبيلة التوتسي واللتي كانتا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر تلك الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين من قبل القوات الحكومية، حيث تم جمع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، لتستمر المذابح في الانتشار ضد قبيلة التوتسي إلى أن تمكنت مليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي في 18/04/1994⁴.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن لتصل إلى 16 قرار في الفترة الممتدة ما بين 12 مارس 1993 إلى 27 فيفري 1995⁵، منها القرار رقم: 868 بتاريخ 29/09/1993 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة ثم القرار رقم: 872 بتاريخ 05/10/1993 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا المسماة (Unamir) وهي عبارة عن قوات سلام دولية⁶.

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (259-260).

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (294).

3- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص (260-261).

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (296-297).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (172).

6- وليد فؤاد المحاميد، «مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004، ص (262).

وقد تم تمديد ولاية هذه البعثة بالقرار رقم: 909 بتاريخ 1994/04/05 إلى 1994/07/29¹، هذا وقد سبق لمجلس الأمن وان قام من خلال القرار رقم: 925 بتاريخ 8 جوان 1994 بالتدخل من خلال قوات عسكرية في رواندا استنادا إلى أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد تم التدخل كذلك عن طريق المساعدات الإنسانية من خلال تدخل مجلس الأمن إثر اندلاع النزاع بين التوتسي والهوتو ولجوء الكثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، حيث وتعقبا على هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 812 المتضمن خوفه من الأحداث في رواندا وما تثيره مسألة اللاجئين والمسائل الإنسانية من قلق عميق، وقد علل مجلس الأمن تدخله بأن الأحداث الجارية في رواندا لها تأثير على السلام العالمي والأمن الدولي .

و إلى جانب القرار رقم: 872 هناك القرار رقم: 918 بتاريخ 17 ماي 1994 والذي أحدث تغييرا جذريا في مهمة قوات حفظ السلام الدولية حيث منح مجلس الأمن هذه القوات حق تغيير صلاحياتها بما يتناسب مع الأوضاع المضطربة في رواندا إلى جانب أنه فرض بمقتضى هذا القرار الحصار العسكري على رواندا، وعقب هذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 925 حيث قام بموجبه بتكليف القوات الخاصة بحفظ السلام بحماية المدنيين وإنشاء مناطق حماية تخضع لحماية وإشراف هذه القوات، وهو ما اعتبر تطورا جديدا في اختصاص مجلس الأمن وتدخله وفقا للفصل السابع، على أساس أن الوضع ينطبق عليه وصف تهديد السلم والأمن الدولي استنادا إلى المذابح الجماعية للمدنيين والتصفية العرقية والأوضاع الإنسانية المأساوية² .

و قد وجهت الحكومة الرواندية في جويلية 1994 نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة للمطالبة بتدخل المجتمع الدولي لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي والتي تفجرت في أعقاب إسقاط الطائرة³، وإثر تصاعد حدة العنف عقد مجلس الأمن جلستين خلال أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية، وقد ألقى رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس بيانين، أشار فيها إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة آلاف المدنيين إلى جانب تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما ركز على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوحى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع .

كما أشار المجلس إلى الجهود المبذولة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد تقديم الأمين لتقريره حول رواندا في 1994/05/13 اجتمع المجلس وأكد على قراراته السابقة، وأشار إلى بياني رئيس المجلس كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا، وخاصة قتل المدنيين وأبدى انزعاجه واستياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وفي 1994/06/03 أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة وأشار إلى أن الأعمال القتالية ما زالت مستمرة، وأن الأفعال الإجرامية ما زالت ترتكب ونوه بالدور الهام الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض ولاسيما من خلال وسائل الإعلام على العنف والكراهية العرقية.

وقد تلى ذلك إصدار مجلس الأمن للقرار رقم: 935 بتاريخ 1994/07/01 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض، وهي خاصة بالتحقيق في رواندا ثم تلى ذلك القرار رقم: 955 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 1994/11/18 والذي وافق على إنشاء المحكمة من خلال اعتماد نظامها الأساسي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة⁴، حيث كان المجلس قد وافق على إنشاء المحكمة بالقرار رقم: 780 بتاريخ 1994/05/27

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (295-296) .

2- وليد فؤاد الحاميد، المرجع السابق، ص (262-263) .

3- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (40) .

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (297-299) .

على الرغم من النداء الذي تقدمت به مسبقا الحكومة الرواندية للمجتمع الدولي، فقد صوتت رواندا التي كانت عضوا في مجلس الأمن ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة¹.

ثانيا- لجنة الخبراء لرواندا سنة 1994: أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم: 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه².

وقد مارست اللجنة عملها بناء على هذا القرار إلا أنها تعرضت لعدة مشاكل قانونية ومادية عديدة وأهم هذه المشاكل القانونية هو تحديد مدة زمنية لم تجاوز 4 أشهر للانتهاء من التحقيق، فضلا عن تحديد جرائم بعينها دون غيرها يشملها التحقيق وهي جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها إلى جانب اشتغال التحقيق لجرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة وهي أوغندا وبورندي وتنزانيا وزائير ثم تحديد فترة معينة لارتكاب هذه الجرائم وهي الفترة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31 أي مدة سنة واحدة فقط، في حين أن النزاع كان قد بدأ سنة 1990 وارتكبت جرائم عديدة قبل سنة 1994³.

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا على التأكد من عدم إتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، حيث تم تكليف لجنة خبراء رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال 3 أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد أمضت لجنة 3 أشهر أسبوعا في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقة الأخير فكل تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام ثم قدمت التقرير النهائي في 9 ديسمبر 1994⁴.

وقد قدمت اللجنة تقريرها وانتهت فيه إلى وقوع الكثير من الضحايا في الجانبين وأن عدة جرائم دولية قد ارتكبت وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأن النزاع في حقيقته حربا أهلية أي نزاعا مسلحا غير ذي صفة دولية، وبناء على هذا التقرير قام مجلس الأمن بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحكمة هؤلاء الأشخاص المتسببين في هذه الجرائم وأصدر النظام الأساسي لها⁵.

الفرع الثاني

الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

استنادا إلى التقريرين السابقين المقدمين من لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 955 سنة 1994 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁶، وهو القرار الذي تم اتخاذه استجابة لطلب قدمته حكومة رواندا⁷، واستندت قرار مجلس الأمن في الإنشاء على الفصل السابع من الميثاق من خلال المادتين 39 و 41 وقد سمحت المادة 39 من ملاحظة أن جرائم الإبادة في رواندا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما سمحت المادة 41 بإنشاء المحكمة المكلفة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المقترفة، وكان هذا القرار مخالفا لموقف العديد من دول العالم الثالث عامة وإفريقيا خاصة التي رأت أن قرار إنشاء المحكمة لا ينبغي أن يتعلق بتدابير إكراهية وإنما بالفصل السادس من الميثاق

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (174).

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (61).

3- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (75-76).

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (61-62).

5- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (76).

6- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (174).

7- جيرهارد إراسموس ونادين فوري، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لجنوب إفريقيا؟ »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (684).

المتعلق بحل المنازعات حلا سلمياً، ورغم رفض مجلس الأمن الحجج المقدمة من عدد كبير من الدول الإفريقية فقد قدمت في نهاية الأمر تعاوناً ملحوظاً للمحكمة بسبب الضمانات التي توفرها .
وقد فضلت الدول الإفريقية النهج التقليدي في إنشاء المحكمة بموجب معاهدة من خلال الجمعية العامة بدلاً عن الطريق المؤسسي من خلال مجلس الأمن على أساس حجتين قدمهما عدد كبير من رجال القانون الدولي مستمدة من سيادة الدول ولاسيما فيما يتعلق بالردع الجنائي والثانية مستمدة من سوابق اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945¹، ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من 32 مادة على خلاف يوغسلافيا نجد فيه 34 مادة²، ونجد أن الحكومة الرواندية ورغم سبق تقدمها ببناء للمجتمع الدولي للتدخل في الصراع الدائر في رواندا، إلا أنها قامت بالتصويت ضد القرار المنشأ للمحكمة وشرحت تصويتها على أساس قصر الاختصاص الزماني للمحكمة على الأفعال المرتكبة سنة 1994 .
وأشارت إلى أن أعمال 1994 لم تتولد بصورة تلقائية ذلك أنه يؤدي إلى إفلات الكثير ممن شاركوا في التخطيط والتحريض قبل ذلك التاريخ من الخضوع لاختصاص المحكمة، إلى جانب تبنيها إلى أن بنية المحكمة ليست ملائمة لممارسة مهامها، وذلك كون دائرة الاستئناف والمدعي العام مشتركين بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة وهو ما من شأنه جعل المحكمة غير فعالة، إلى جانب أسفها لأن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد قط أولويتها بخصوص جريمة الإبادة التي كانت الأصل في إنشائها إلى جانب عدم تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على عقوبة الإعدام مع أنها متضمنة في القانون الرواندي، وأكدت رواندا رغم تصويتها السلبي أنها ستتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة³ .
ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا⁴، وتعرض إلى أهم الأحكام الواردة في نظامها الأساسي:
أولاً-مقر المحكمة: بسبب العقوبات التي واجهت جعل مقر المحكمة في كيجالي برواندا قام مجلس الأمن ببناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1995 باختيار مدينة أروشا Arusha بنزانيا لتكون مقراً لهذه المحكمة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 977 بتاريخ 22 فيفري 1995⁵ .

والحجج المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والتي على أساسها رفض كيجالي كمقر للمحكمة قد رفضت وكانت محل انتقاد شديد، حيث انتقدت الحجج التي أوردها في تقريره بتاريخ 13 فيفري 1995 سواء تلك المتعلقة بتطلب الإنصاف والعدالة أن ينظر في الدعاوى مع أرض محايدة إلى جانب الحجة الثانية ذات الطابع الاقتصادي من خلال عدم توفر رواندا على بنية أساسية تسمح لها باستقبال المحكمة خصوصاً وأنه تم إجراء أشغال في أروشا من خلال إنشاء مركز للاحتجاز وقاعة ثانية للجلسات، وهي حجج عدها الكثير أنها غير مقنعة⁶، وهي بالفعل غير مقنعة إلى جانب الاعتراف باشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف قد أزال عنها صفة الحياد، والواقع العملي أثبت وجود العديد من الصعوبات حول وجود المحكمة خارج الدولة، وهي مشابهة لتلك الصعوبات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إضافة إلى زيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف انتقال الشهود والضحايا والمتهمين .

ثانياً-تشكيل المحكمة وأجهزتها: نصت المادة 10 من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفق المادة 11 وهي تشتمل على الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وهذا حسب المواد 12 و 13 و 15 و

1- دجيينا ومبو، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (664-666) .

2- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (301) .

3- أوليفيه ديوا، « محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (693-694) .

4- محمود شريف بسويو، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (62) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (175) .

6- أوليفيه ديوا، المرجع السابق، ص (695) .

16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ودائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة وفق المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك المدعي العام واحد للمحكمتين فالمدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام لدى محكمة رواندا وفق المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹، ودفع هذا الاشتراك للقول أن محكمة رواندا تكاد تكون فرعاً من محكمة يوغسلافيا السابقة بسبب تقاسم بعض المرافق والموظفين الأمر الذي أدى للقول بأن محكمة رواندا قد طعمت على محكمة يوغسلافيا².

ورغم الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعد تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما بقرارين غير مرتبطين من مجلس الأمن، وهو دفع البعض إلى القول بأن القرار يربط المحكمتين غير مبني على مبررات قانونية مقبولة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء هذه التركيبة أرادت أن تتفادى التأخر في اختيار المدعي العام كما كان عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات .

كما أن اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق لأنه لا يمكن لأي شخص بغض النظر عن مدى كفاءته مراقبة عمل مكتب ادعاء رئيسيين يفصل بينهما 1000 ميل، حيث أن مجرد فكرة سفره من لاهاي إلى أروشا لأداء عمله يعد غير منطقي، كما أنه قد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين، أولاهما أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف وثانيهما أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون ومن ثم كان حتماً معاناة إحدى المحكمتين وكانت محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل³.

واعتباراً للصعوبات السابقة فقد تم فصل الارتباط القوي الذي كان بين المحكمتين والذي كان يتمثل في اشتراكهما في دائرة الاستئناف والمدعي العام، كما حدد القرار رقم 1431 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14 عدد القضاة بـ 16 قاضياً دائماً كما أضاف للتشكيلة القضائية 4 قضاة خاصين كحد أدنى، ومن ذلك الصنف من القضاة المسمى Ad Litem judges وقد كان عدد القضاة استناداً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بـ 14 قاضياً، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من 7 قضاة، يشترط 5 منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة، كما فصل الارتباط مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بصور قرار مجلس الأمن رقم: 1503 بتاريخ 2003/08/28 والذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا السابقة في التحقيق والادعاء .

ويقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل كما في كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة⁴.

ثانياً- اختصاص المحكمة:

1- **الاختصاص الزماني والمكاني:** الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة نصت عليه المادة 1 من النظام الأساسي حيث يشمل إقليم رواندا كاملاً مضافاً إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً رواندياً⁵، ونظراً لعدم وضوح المقصود بأقاليم الدول المجاورة الذي تضمنه المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا، والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كانت

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (42) .

2- كريس ماينا بيتر، « المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقدم القتل للمحاكمة»، الجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (674) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (302) .

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (63-64) .

5- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص (131) .

ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا¹، أما الاختصاص الزمني الوارد في المادة 7 دائما من النظام الأساسي فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 جانفي حتى 31 ديسمبر 1994².

2-الاختصاص الشخصي: وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الداخلة في الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة المقرر في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي، ولا يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على المواطنين الروانديين بل يمتد ليشمل أي شخص ارتكب إحدى الجرائم الواقعة ضمن ولايتها أو أكثر في الفترة الواقعة من 1994/01/101 إلى 1994/12/31 حتى ولو لم يكن حاملا للجنسية الرواندية، وتملك المحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الموصوفة في نظامها الأساسي في دول مجاورة لرواندا ضمن نطاق اختصاصها الزمني المشار إليه إذا كان مرتكب الجريمة روانديا³.

ومن ثم ووفقا للمادة 6 من النظام الأساسي فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة مقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات، حيث قررت هذه المادة أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة، كما أضافت المادة أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة، كما أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه⁴.

وبذلك تكون المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أن الاختصاص الشخصي ورد متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أي كانت درجة مساهمتهم وأي كان وضعهم الوظيفي وفق المادتان 5 و 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁵.

3-الاختصاص الموضوعي(النوعي): بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد جاء مختلفا عما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و أشتمل في محكمة رواندا على ثلاث جرائم هي:

أ-جرائم الإبادة الجماعية: حيث نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن:

(1- تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة .

2-تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية:

أ -قتل أفراد من هذه المجموعة .

ب- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة .

ج- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

3- يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية .

ب- التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية .

ج- التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية .

د- محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية .

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (45) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (178) .

3- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص (64-65) .

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (47) .

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (303) .

ه- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية¹ .

ب-الجرائم ضد الإنسانية: وقد نصت عنها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

أ-القتل .

ب-الإبادة .

ج- الاسترقاق .

د- النفي .

هـ- السجن .

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب .

ط- أي أعمال أخرى غير إنسانية .

ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 5 فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تضيق المادة 3 نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف: (ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما) .

ويبدو أن هذا التعريف يعني ضمنا أن النزاع المسلح لا يقوم إلا حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر – بغض النظر عن مشاركة الدولة- وفي هذا التعريف سيخرج قتل التوتسي غير المسلحين وغير المقاومين خارج النطاق المسلح، وقد يقال بأن المادة 3 قد فضلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا لأن هذا النزاع له نطاقين أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيها جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية و الجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين محددين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فإن المادة 3 بتقاضيها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماما في حالة رواندا² .

ج-انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات: وهذا ما ورد في المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليس دولية³ .

وعلى أساسه طبق أول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية باعتباره أن المجال المادي أو نطاقه يمثل في النزاع الدائر في نطاق إقليم واحد أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعيتين لدولة واحدة إحدهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسؤولة عنها وفقا للمادة 1 من البروتوكول المذكور.

كما أضيفت المادة 3 من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية نظرا لطبيعة النزاع باعتباره غير دولي، وهو ما تم استبعاده في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁴، رغم أن الاتهامات الموجهة إلى عدد من المتهمين شملت انتهاكات أحكام المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أكثر وضوحا وأكثر حسما بالنص في المادة 4

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (78) .

2- فريدريك هاروف، « محكمة رواندا: عرض لبعض الجوانب القانونية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة

10، عدد58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (648) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (176-177)

4 - محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (78-79) .

على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهو ما عد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية¹.

واختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08 وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة 4 من نظام محكمة رواندا، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب²، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأفعال من شأنها منع الإنجاب في الجماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى، أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فظلت كما هي ولم تتغير في نظام رواندا .

وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا النص على مبدأ التكامل في الاختصاص مع المحاكم الوطنية مع إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية في المحاكمة وحققها في أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها في أي حالة كانت عليها الدعوى أو الإجراءات وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي³.

رابعا- الإجراءات أمام المحكمة وكذا الحكم: هناك تشابه بين محكمة رواندا وكذا يوغسلافيا السابقة من حيث دور المدعي العام وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي، وكذلك من حيث افتتاح الدعوى وإدارتها وفقا للمادتان 8 و 19 وكذا وضع لائحة المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إلى جانب حماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي والحكم وفقا للمادة 22 من النظام الأساسي إلى جانب العقوبات والجزاءات الأخرى المتضمنة في المادة 23 من النظام الأساسي، وكذا الطعن والاستئناف وفقا للمادة 24 من النظام الأساسي بالإضافة إلى إعادة النظر وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي، وكذا التعاون والمساعدة القضائية الواردان في المادة 28 من النظام الأساسي، أما بخصوص تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة من بين قائمة الدول لتي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال محكوم عليهم وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي⁴. وبقية نصوص النظام الأساسي جاءت متضمنة للعديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي . ومن الأمثلة عن محاكمات رواندا:

(AK ayesu . jean Paul – Kambanda . jean – Kayishema . Cimet – Musema . Alfred – Niyitegeka . Eliezer – Ntakirulimana . Gerard – Ntakirutimana . Eliyaphan – Ruggiu . Georges –Rutaganda . Georges – Ruzindana . Obed – serushago . Omar)⁵ .

وأخيرا شأنها شأن سابقتها واجهت المحكمة في رواندا صعوبات تتعلق بنقص الموارد الذي انعكس على عدم كفاية أماكن الاحتجاز وعدم ملائمة مقر المحاكمة لمواجهة العدد الهائل من المتهمين الذين تجاوزوا 100 ألف، إضافة لعدم كفاءة موظفي المحكمة وعدم التعاون الكامل مع المحكمة من

1- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (437) .

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (303) .

3- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (78-79) .

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (304) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (178) .

جانب الدول المختلفة وخاصة تلك المجاورة لرواندا، ورغم ذلك لا يمكن إنكار دور المحكمة الجنائية الدولية في رواندا كسابقة هامة في القضاء الدولي الجنائي¹.

خامسا- أوجه التشابه والاختلاف بين كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة:

1- أوجه التشابه:

- كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن مستخدما سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .
- كلتا المحكمتين تابعتين لمجلس الأمن .

- كلتا المحكمتين ملزمتين بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من القانون الدولي العرفي .
- تتماثل قواعد الإجراءات والإثبات بينهما إلى أبعد الحدود، وتختلف هذه القواعد عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج، ففي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لا توجد محاكمات غيابية .

- كانتا المحكمتان تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية²، وهذا قبل إحداث الاستقلالية. يضاف إلى الأوجه السابقة التشابه الكبير في التكوين والاختصاص الشخصي وعدد الدوائر واختيار القضاة والموظفين ومبدأ التكامل لصالح القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني³.

2- أوجه الاختلاف:

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي، في حين أن الاختصاص في محكمة رواندا يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي فقط، وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا، حيث أن نظام محكمة رواندا انفرد بطبيعة النزاع المحلي وغير الدولي .

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح سواء أكان ذو طبيعة دولية أم داخلية وفق ما ورد في المادة 3 من نظامها الأساسي في حين أن اختصاص محكمة رواندا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية وفق ما ورد في المادة 3 من نظامها الأساسي .

- تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وفق المادة الأولى من نظامها الأساسي، وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في رواندا والدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 وفق المادة 7 من نظامها الأساسي .

- عدم توافر محكمة رواندا على وحدة للمساعدة القضائية وهذا على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة المتوافرة على هذه الوحدة⁴.

- من حيث أسلوب إنشاء المحكمتين وإن تم إنشاؤهما عن طريق مجلس الأمن إلا أنه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإن مجلس الأمن تصرف تلقائيا دون أن يتلقى طلب لإنشاء المحكمة من أي جهة، أما بخصوص محكمة رواندا فإنه تلقى طلبا من الحكومة الرواندية لإنشاء المحكمة .

- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين فإن محكمة يوغسلافيا السابقة يشمل اختصاصها المكاني إقليم يوغسلافيا السابقة فقط، أما محكمة رواندا فإن اختصاصها المكاني يشمل إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة التي ارتكب فيها المواطنون الروانديون جرائم دولية، أما الاختصاص الزماني فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه من 1 ديسمبر 1993 ولكن نهاية هذا الاختصاص غير محدد في قرار مجلس الأمن وإن كان البعض يبرر عدم التحديد هذا بسبب أن الصراع كان مستمرا عند إقرار النظام الأساسي، أما الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا فإنه محدد من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 .

- فيما يتعلق بعدد دوائر المحكمتين سبق أن قلنا أنها متساوية في كلا المحكمتين (دائرتين لكل محكمة) إلا أنه بالنسبة لمحكمة رواندا ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم بسبب الزيادة المضطردة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قرارا ببناء على طلب رئيس المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (43) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (179) .

3- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (224) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (179-180) .

لمحكمة الدرجة الأولى، وبالفعل تم انتخاب قضاتها الثلاثة في 13/11/1998، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة التي عقدت في أروشا في الفترة من 01/06/1998 إلى 05/06/1998¹. ويشار إلى أن الطابع السياسي الغالب للظروف التي أنشئت فيها محكمة رواندا والتي تباشر عملها فيها يماثل من هذه الجهة الحالة التي انعكست على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة التي يغلب على إقامة العدالة فيها الطابع السياسي إلا أن هناك اختلافا مهما بين الظروف التي أنشئت فيها كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فعند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة كان النزاع المسلح مندلعا بينما كانت الأوضاع السياسية والعسكرية في رواندا مستقرة إلى حد ما وكانت السلطة في كيغالي مفروضة على الأراضي الوطنية بأكملها².

وبعد التعرض لمرحل تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية وما تخللها من محاولات متواضعة وصولا إلى محاكمات نورمبرج التي تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية للقضاء الدولي الجنائي وصولا إلى محكمة رواندا، وكل هذه المحاولات وعلى الرغم مما شابها من نقص وخلل وقصور وما واجهته من صعوبات وعقبات وعراقيل، إلى جانب ما تعرضت له من انتقادات واعتراضات إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت في ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وكان للمشكلات والعقبات التي واجهتها أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ومن ثم مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالمحكمتين فإنهما وإن كانا إنشأتهما خطوات مهمة نحو منع وتكرار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والحد من ظاهرة الإفلات من المحاكمة والعقاب فإنها تبقى خطوات متواضعة وغير خالية من العيوب ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- هذه المحاكم أنشئت من قبل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فالهدف هو إعادة السلم والأمن الدوليين وليس العدالة في حد ذاتها.
- إنشاء مجلس الأمن لها يمكن أن يلغيه قرار آخر من مجلس الأمن وفقا لمعايير خاصة.
- زمان ومكان اختصاص هذه المحاكم محدد زمانا ومكانا.

فهناك العديد من النزاعات الأخرى التي أسفرت عن وقوع العديد من الضحايا إلا أنه لم تشكل لها لا لجان ولا محاكم وهو ما يعكس أن العدالة الدولية الجنائية تسير بصورة انتقائية وخاضعة للاعتبارات والمواضع السياسية³.

1- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص (225).

2- سيسيل أبتل، « بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص (655-656).

3- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني وضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج/3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص (200-201).

